

التكوين المهني

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2019.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 463

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1980.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 463

المياه

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكتوين المهني وتكون الاطر رقم 558.93 صادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد ناجي علي بن عبد السلام للتاريخ له في جلب الماء بدائرة ميسور بإقليم بولان 464

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكتوين المهني وتكون الاطر رقم 559.93 صادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد السيد محمد للتاريخ له في جلب الماء بدائرة ميسور بإقليم بولان 464

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1983.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 461

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1984.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 462

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2016.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 462

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2017.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 462

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2018.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 463

نصوص عامة

ويجب تسجيل الراغبين في التدريب في المصالح التابعة لوزارة التشغيل في العمالات والأقاليم باعتبارهم يبحثون عن فرصة عمل لأول مرة.

المادة 3

لا يجوز تشغيل المتدربين بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا إلا في أعمال يكون من شأنها أن تتيح تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن.

المادة 4

تحدد مدة التدريب بثمانية عشر شهراً غير قابلة للتجديد. وفي حالة فسخ اتفاقية التدريب المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه يجوز للمتدرب أن يستفيد من تدريب آخر وفق أحكام ظهيرنا الشريف هذا لدى رب عمل آخر على أن تبرم اتفاقية التدريب الأخير داخل أجل اقصاه ثلاثة أشهر من فسخ الاتفاقية الأولى.

المادة 5

يتناقض المتدرب خلال مدة تدريبيه منحة شهرية لا يجوز أن يقل مبلغها عن 1.600 درهم.

ولا تستفيد المنشآة والمتدرب من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إذا تجاوزت منحة التدريب مبلغ 2.600 درهم. ويجوز للسلطة التنظيمية أن تعيد النظر في مبلغ المنحة الشهرية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 6

يبرم بين رب العمل والمتدرب عقد يسمى « اتفاقية التدريب » بقصد التأهيل لممارسة مهنة من المهن ، ينص فيه على العمل الشخص للمتدرب والالتزامات المفروضة عليه ومدة التدريب الأسبوعية والاجازات السنوية التي له الحق فيها ومبليع منحة التدريب المستحقة له والحالات الخاصة التي يمكن إنهاء عقد التدريب فيها ، وتتولى السلطة التنظيمية تحديد نموذج هذا العقد.

ظهير شريف رقم 1.93.16 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) يعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسمه الله وأعز أمره أنتنا : بناء على الدستور خصوصا الفصل 101 منه : وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ، أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

المادة 1

المنشآت الفردية والأشخاص المعنية الخاصة للقابون الخاص التي تزاول نشاطاً حرفياً أو زراعياً أو تجارياً أو صناعياً أو خدماتياً أو عقارياً وتشغل متدربين لتأهيلهم وفق الشروط المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا تعمى ، في الحدود المقررة في المادة 5 أدناه ، من أداء الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل والإجراءات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن أداء رسوم التأهيل المهني عن المنحة التي تصرفها للمتدربين.

ويتعفى المتدربون من الضريبة العامة على الدخل عن منحة التدريب التي يتناقضونها عملاً بالمادة 5 من ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 2

يختار المتدربون المراد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن من بين الحاصلين على شهادة من شهادات التعليم العالي أو على البكالوريا أو شهادة تعادلها.

المادة 15

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993).

وقدم بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العماراني .

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2080.92 صادر في 17 من
ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في
15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير
التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات
والاجازات والشهادات الدراسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين
الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
3 نوفمبر 1992 :
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - électronique, électrotechnique et automatique délivré par l'université Claude Bernard Lyon I-France.

المادة الثانية

يعلم بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي .

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2081.92 صادر في 17 من
ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في
15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير
التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات
والاجازات والشهادات الدراسية :

المادة 7

لا يترتب أي أثر على « عقد التدريب بقصد التأهيل لممارسة مهنة من
المهن » إلا بعد تأشير الادارة عليه.

المادة 8

يجب على رب العمل أن يسلم المتدرب في نهاية مدة التدريب أو في حالة
استخدامه بصورة نهائية قبل نهاية هذه المدة شهادة بانتهاء التدريب
تتضمن بوجه خاص بيان نوع الخدمات والأعمال التي قام المتدرب
بتتنفيذها.

المادة 9

يمكن اعفاء المتدرب من قضاء مدة الاختبار المقررة في الأنظمة المعمول
بها في حالة استخدامه بصورة نهائية خلال مدة التدريب أو بعد انتهائها.

المادة 10

يعفى المستفيدون من التدريب المنصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا
من الخدمة المدنية.

المادة 11

ينتهي التمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه اذا
استخدم المتدرب خلال مدة تدريبيه .

ولا يترتب على الاعفاءات المشار إليها أعلاه اعفاء أرباب العمل من
تقديم الاقرارات التي تفرضها القوانين والأنظمة المتعلقة بالضريبة العامة
على الدخل وبالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
وبيرسم التكوين المهني .

المادة 12

يترب على كل اقرار غير صحيح يدللي به رب العمل أو المتدرب سقوط
الحق في الاعفاءات وأداء الواجبات المستحقة مع العلاوات المنصوص عليها
قانونا .

المادة 13

يتولى مراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا الموظفون المكلفوون بتنفيذه
الشغل والموظفوون الذين تعتمدهم القيام بذلك الجهة الحكومية المكلفة
بالتتشغيل خصوصا من بين العاملين في مكتب التكوين المهني وانعاش
الشغل .

وتشمل المراقبة المشار إليها أعلاه التحقق من تقيد رب العمل والمتدرب
بأحكام ظهيرنا الشريف هذا والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه ومن
حسن تنفيذ بنود اتفاقية التدريب المنصوص عليها في المادة السادسة
أعلاه .

المادة 14

تبلغ المحاولات لاحكام ظهيرنا الشريف هذا الى المصالح المختصة بوزارة
المالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومكتب التكوين المهني
وانعاش الشغل .

ويهدف التكوين المهني الخاص، الذي يعتبر خدمة عمومية، إلى :

- تمكن المستفيدين منه من اكتساب المعرف والكفاءات المهنية لمارسة حرف أو مهنة وملامحة المهارات المكتسبة مع التطورات التكنولوجية وحاجات عالم الشغل ؛
- الحفاظ على مقومات الهوية الوطنية وقيمها في بعدها اللغوي والتلفي والأخلاقي.

لا تسري أحكام هذا القانون على المؤسسات الأجنبية للتكنولوجيا الخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين حكومات الدول أو المنظمات الدولية التابعة لها هذه المؤسسات وحكومة المملكة المغربية.

المادة 2

تضطلع مؤسسات التكوين المهني الخاص، إلى جانب مؤسسات التكوين المهني بالقطاع العمومي، بمهمة التكوين لإعداد صناع وعمال مختصين وعمال مؤهلين وتقنيين وتقنيين متخصصين لموازنة العمل في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

ولهذه الغاية، يتعين على هذه المؤسسات أن تلتزم بالمعايير التي تحدها الإدارة من حيث التجهيزات والتأطير الإداري والبياداغوجي ومناهج وبرامج التكوين.

المادة 3

يختم التكوين المهني الخاص بشهادات أو دبلومات تسلمها مؤسسات التكوين المهني الخاص أو الدولة، وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

الفصل الثاني

فتح واستقلال وإغلاق مؤسسات

التكوين المهني الخاص

الفرع الأول

دفتر التحملات لفتح واستقلال مؤسسات

التكوين المهني الخاص

المادة 4

يخضع فتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص إلى الترخيص المسبق من لدن الإدارة حسب دفتر تحملات يتم إعداده والمصادقة عليه من لدن هذه الأخيرة.

تعتمد الإدارة في دراستها الأولية لطلبات الفتح والاستغلال على خريطة للتكنولوجيا يتم إعدادها سنويًا، تحدد حاجات المنطقة من المقاعد البياداغوجية المخصصة للتكنولوجيا العمومي والخاص، لضمان توازن مستمر بين العرض والطلب، من جهة، وحاجات سوق الشغل، من جهة أخرى.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 25

ينسخ هذا القانون ويحل محل جميع الأحكام التشريعية المخالفة له في ميدان التدرج المهني، لا سيما الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 ربيع الأول 1359 (16 أبريل 1940) المتعلق بالتكنولوجيا للعملة الاختصاصيين، كما وقع تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم 1.00.207 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)
بمتابة النظام الأساسي للتكنولوجيا للعملة

الحمد لله وحده ،

الظاهر الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 13.00 بمتابة النظام الأساسي للتكنولوجيا للعملة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

ووقع بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمام عبد الرحمن يوسفى.

*

* *

قانون رقم 13.00

بمتابة النظام الأساسي للتكنولوجيا للعملة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يقصد في مفهوم هذا القانون بـ «التكوين المهني الخاص»، كل نشاط للتكنولوجيا يلقن من قبل مؤسسات يقوم بإحداثها الأشخاص الذاتيون أو المعنويون، غير الدولة، سواء تم هذا النشاط في إطار التكوين المهني الأساسي بجميع مستوياته وأنماطه أو في إطار التكوين المهني أثناء العمل، وسواء كان التكوين مختتماً بدبلوم أو تأهيلياً.

الفرع الثالث

إغلاق مؤسسات التكوين المهني الخاص

المادة 8

لا يجوز إغلاق مؤسسة التكوين المهني الخاص قبل انتهاء المدة الإجمالية لتكوين المتدربين المسجلين بالمؤسسة بالنسبة لتكوين المهني الأساسي. ويجب أن يتم إشعار الإدارة والمتدربين وأوليائهم ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل الإقدام على هذا الإغلاق.

غير أنه إذا حالت قوة قاهرة دون استمرار التكوين خلال المدة المذكورة، وجب على المؤسس إشعار الإدارة فوراً بذلك لتتولى، وفق شروط يتم تحديدها بنص تنظيمي، تسيير المؤسسة بالموارد الخاصة لهذه الأخيرة وبالوسائل المتوفرة لديها إلى نهاية المدة التكوينية. وفي حالة ما إذا تم الإغلاق، على الإدارة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق المتدربين.

الفرع الرابع

التكوين المهني الخاص عن بعد

المادة 9

يخضع التكوين المهني الخاص عن بعد الذي يقوم بتلقينه الأشخاص الذين أو المعنويون، غير الدولة، بمختلف أنواعه وأنماطه، سواء منها المكتوبة عن طريق المراسلة أو المرئية أو بواسطة التكنولوجيات الحديثة للإعلام والتواصل، لترخيص من قبل الإدارة.

وتحدد مسطرة الترخيص وتقدير ومراقبة التكوين المهني عن بعد بنص تنظيمي.

المادة 10

يتم التسجيل بالتكوين المهني الخاص عن بعد بموجب عقد يبرم بين المؤسسة والمتدرب أو ولد أمره، تحدد فيه حقوق وواجبات المتعاقدين، وفق نموذج تحدده الإدارة.

الفصل الثالث

تأهيل شعب التكوين

واعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص

الفرع الأول

تأهيل الشعب الملقنة من طرف مؤسسات

التكوين المهني الخاص

المادة 11

تتولى الإدارة تأهيل شعب التكوين التي تلقنها مؤسسات التكوين المهني الخاص بطلب من هذه المؤسسات.

المادة 5

يحدد دفتر التحملات، المشار إليه في المادة 4 أعلاه، شروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص ومحفوظ ملف الترخيص الذي يتضمن على الخصوص :

(أ) مشروع التكوين يتم إعداده على أساس دراسة لجدوى إحداث المؤسسة من حيث الموقع الجغرافي وشعب ومستويات التكوين بارتباط مع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. وتتضمن دراسة الجدوى، وجوباً، معطيات حول التوقعات الخاصة بعدد المتدربين وبمنافذ الشغل؛

(ب) ملفاً بيادعوجياً يحتوي على المعلومات الخاصة بالبنيات والتجهيزات والتأثير الإداري والبيادعوجي ومناهج وبرامج التكوين؛

(ج) ملفاً إدارياً، يحتوي على :

- طلب الترخيص :

- الوثائق المثبتة لطلاقة المشروع لأحكام الفصل الخامس من هذا القانون؛

- الوثائق المثبتة لطلاقة محل المزمع تخصيصه لتكوين للمعايير المحددة من لدن الإدارة؛

(د) نظاماً داخلياً يحدد قواعد السير الداخلي للمؤسسة.

الفرع الثاني

الترخيص بفتح أو توسيع أو تغيير

مؤسسات التكوين المهني الخاص

المادة 6

تبت الإدارة، في أجل أقصاه ستون (60) يوماً، في طلب الترخيص بفتح مؤسسة لتكوين المهني الخاص وذلك بعد رأي اللجان المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون، وبعد التأكيد في عين المكان من شروط إنجاز المشروع.

وفي حالة الرفض، يجب إشعار صاحب الطلب بالأسباب التي تبرر ذلك.

وفي حالة عدم دخول الأجل المحدد، يعتبر الطلب مقبولاً والمشرع مرخصاً له.

المادة 7

يخضع كل توسيع أو تغيير يراد إدخاله على مؤسسة مرخص لها أو على أحد العناصر الأساسية التي انبني عليها الترخيص الأول إلى ترخيص مسبق من الإدارة.

الفصل الرابع

الجان القطاعية المشتركة

بين المهن لتكوين المهني الخاص

المادة 15

تحدد لدى الإدارة لجان وطنية قطاعية لتكوين المهني الخاص يعهد إليها باقتراح كل إجراء يهدف إلى إنعاش التكوين المهني الخاص وتحسين جودة خدماته.

ولهذا الغرض، تتكلف، على الخصوص، بما يلي :

- إبداء الرأي والمساهمة في إعداد المناهج ومساطر التقويم والمراقبة وتأهيل شعب التكوين واعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- اقتراح معايير الجودة في ميدان التكوين المهني الخاص من حيث التأثير والمناهج والبرامج والتجهيزات ؛
- إبداء الرأي في طلبات تأهيل شعب التكوين واعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- إعداد ميثاق أخلاقيات المهنة ؛
- تنمية علاقات الشراكة، على المستوى الوطني، بين المتدخلين في قطاع التكوين المهني والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين.

المادة 16

تحدد لدى الإدارة لجان جهوية مشتركة بين المهن تناظر بها المهام التالية :

- إبداء الرأي في طلبات الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- السهر على تطبيق ميثاق أخلاقيات المهنة ؛
- تنمية علاقات الشراكة، على المستوى الجهوي، بين المتدخلين في قطاع التكوين المهني والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين.

المادة 17

تحدد تركيبة وتنظيم وسير عمل اللجان المشار إليها في المادتين 15 و 16 أعلاه، بنص تنظيمي.

الفصل الخامس

شروط والتزامات المؤسسين والعاملين

بممؤسسات التكوين المهني الخاص

الفرع الأول

المؤسس

المادة 18

يعين على المؤسس :

* إذا كان شخصا ذاتيا :

ويقصد بـ «تأهيل شعب التكوين» في أحكام هذا القانون، مطابقتها للمعايير المحددة من لدن الإدارة فيما يخص البرامج والمناهج والتأثير الإداري والبيداغوجي والمعدات وال محلات وتدبير مؤسسات التكوين المهني الخاص.

وتحدد مسطرة وشروط منح تأهيل شعب التكوين المهني الخاص بنص تنظيمي.

المادة 12

تمنح مؤسسات التكوين المهني الخاص، المستوفية للشروط المطلوبة للحصول على التأهيل، شهادة تأهيل تنص على الشعب المؤهلة ومدة صلاحيتها، التي يجب أن لا تتعدي خمس سنوات.

وفي حالة عدم احترام أحد الشروط التي اتبني عليها تخويل التأهيل، يمكن للإدارة سحب التأهيل المذكور، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المتدربين المعنين.

وتقوم الإدارة سنويا بإعداد ونشر دليل وطني ودليل جهوية تتضمن قائمة الشعب المؤهلة بمختلف مؤسسات التكوين المهني الخاص.

الفرع الثاني

اعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص

المادة 13

تولى الإدارة اعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون.

ويقصد باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص، الترخيص لهذه المؤسسات بتنظيم الامتحانات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أدنى لفائدة المتدربين الذين يتبعون تكوينهم بها وتسليم دبلومات.

المادة 14

يمكن أن يستفيد من الاعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص التي :

أ) توجد في وضعية نظامية تجاه الالتزامات التنظيمية والإدارية المرتبة عن أحكام هذا القانون ؛

ب) حصلت على تأهيل جميع شعب التكوين الملقنة فعلياً منذ ثلاث سنوات على الأقل ؛

ج) تتقيد بالقواعد المحددة من طرف الإدارة في مجال تنظيم وتدبير الامتحanات.

وتحدد مسطرة وشروط الاعتماد بنص تنظيمي.

يخول الاعتماد من طرف الإدارة لمدة أقصاها خمس سنوات، ويمكن سحبه بمقرر معلم للإدارة.

المادة 23

يخضع المؤسس للالتزامات المنصوص عليها في قانون الشغل إزاء جميع مستخدميه، ما لم ينص على ما هو أتفع في اتفاقيات جماعية.

الفرع الثاني

المدير

المادة 24

يمكن للمؤسس، بعد موافقة الإدارة، أن يتولى بنفسه مهام مدير المؤسسة، في حالة استيفائه للشروط المطلوب توفرها في المدير، أو يشغل، بموجب عقد، مديرًا دائمًا. ويحدد هذا العقد، على الخصوص، مدة العقد وشروط فسخه وواجبات وحقوق ونطاق تدخل كل من المؤسس والمدير في ميادين التسيير الإداري والبياداغوجي والمالي للمؤسسة.

ويمكن للمؤسس أن يفوض، تحت مسؤوليته، إلى مدير المؤسسة كلا أو جزءاً من سلطاته المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 25

لا يجوز لأي كان أن يتولى مهام مدير مؤسسة التكوين المهني الخاص ما لم يحصل على الموافقة المسبقة للإدارة. ويجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون مغربي الجنسية؛

- أن لا يقل عمره عن 30 سنة، ما لم ترخص الإدارة صراحة بخلاف ذلك؛

- أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية؛

- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم من أجل جنائية مهما كانت أو جنحة مخلة بالنزاهة والأخلاق؛

- أن لا يكون في وضعية الحرمان من حق تسيير مؤسسة خاصة للتربية أو التكوين، طبقاً لأحكام المادة 47 من هذا القانون والتشريع الجاري به العمل في هذا المجال؛

- أن تتوفر فيه الأهلية البدنية والعقلية التي تمكنه من مزاولة مهامه؛

- أن يتتوفر على دبلوم أو شهادة معترف بها ثبت توفره على مستوى يفوق مستوى التكوين الملقن بالمؤسسة؛

- أن يكون قد مارس مهام مدير أو مكون بصفة دائمة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، ما لم ترخص الإدارة صراحة بخلاف ذلك، لا سيما بالنسبة للأشخاص الذين تابعوا تكويناً تخصصياً في تدريب مؤسسات التكوين المهني.

ويجوز للإدارة أن ترخص، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لأشخاص غير مغاربة، القيام بمهام مدير مؤسسة التكوين المهني الخاص.

- أن يكون بالغاً سن الرشد؛

- أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية؛

- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالنزاهة والأخلاق؛

- أن لا يكون في وضعية الحرمان من حق فتح مؤسسة خاصة للتربية أو التكوين طبقاً لاحكام المادة 46 من هذا القانون والتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

* وإذا كان شخصاً معنوياً :

- أن يكون مؤسساً بصفة قانونية؛

- أن لا يكون في حالة إفلاس أو تصفية قضائية.

المادة 19

يجب أن يكون الإسم المقترح لمؤسسة التكوين المهني الخاص مناسباً لمستوى ونوع التكوين الملقن بها مع إضافة عبارة «مؤسسة خاصة».

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص حماية الإسم التجاري، لا يجوز أن تطلق على مؤسسات التكوين المهني الخاص أسماء تحملها مؤسسات التكوين المهني بالقطاع العمومي.

ويجب على مؤسسة التكوين المهني الخاص أن تضيف إلى اسمها المكتوب على واجتها رقم وتاريخ الترخيص المخول لها من لدن الإدارة، وأن تضع هذه البيانات على جميع المطبوعات والوثائق الإدارية الصادرة عنها.

المادة 20

يمعن أن تتضمن الإعلانات المتعلقة بمؤسسات التكوين المهني الخاص معلومات من شأنها أن تغافل المتدربين وأولياءهم فيما يخص مستوى التكوين وشروط الولوج المطلوبة ونوع ومدة التكوين وكذا الشهادات والdiplomas التي تهيئها.

المادة 21

يجب على المؤسس أن يشغل هيئة دائمة للمكونين وأن يمكنهم من الاستفادة من حصن التكوين وتداريب استكمال التكوين.

غير أنه يجوز له أن يستعين من أجل القيام بأنشطة التكوين بأطر مؤهلة من الوسط المهني.

المادة 22

يجب على المؤسس أن يقوم بتؤمن جميع المتدربين عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل المؤسسة أو أثناء تداريبهم بالمقابلات أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية للعاملين بالمؤسسة، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل السابع**نظام التقويم والمراقبة****الفرع الأول****الامتحانات والdiplomas**

المادة 31

تنظم مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة الامتحانات لفائدة مترببيها وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون. ويتعين على هذه المؤسسات الالتزام بتطبيق منهجية لتقدير المترببي ترتكز، بالنسبة للمواد التطبيقية، على إجراء الامتحانات تحت إشراف لجنة تضم، جوبا، ممثلي عن المهنة التي يتم التكوين فيها، وعلى المراقبة المستمرة والتقويم النهائي.

وتحدد هذه الإجراءات بنص تنظيمي.

المادة 32

تسلم مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة عند اختتام التكوين دبلومات وفق الشروط والنماذج التي تحدد بنص تنظيمي. وتشير هذه дипломات، التي تحمل لزوما توقيع رئيس لجنة الامتحانات، إلى المستوى والاختصاص اللذين اختمت بهما التكوين وكذا اسم المؤسسة المعنية.

ويعتبر التأشير من طرف الإدارة على هذه الدبلومات بمثابة اعتراف بها من قبل الدولة.

المادة 33

تخول الدبلومات المعترف بها من قبل الدولة لحامليها نفس الحقوق المخولة، بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل، لحاملي الدبلومات الماثلة المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني بالقطاع العمومي.

المادة 34

يمكن لمؤسسات التكوين المهني الخاص أن تقدم مترببيها لاجتياز الامتحانات التي تنظمها مؤسسات التكوين المهني بالقطاع العمومي وذلك في إطار اتفاقيات مبرمة بين هذه المؤسسات لهذا الغرض.

وتحدد كيفية وشروط تنظيم الامتحانات موضوع الاتفاقيات المذكورة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني**المراقبة البيداغوجية والإدارية**

المادة 35

تتولى الإدارة مهام المراقبة البيداغوجية والإدارية لمؤسسات التكوين المهني الخاص.

وتشمل المراقبة البيداغوجية التحقق من مدى احترام المعايير المحددة من طرف الإدارة في مجال التجهيزات والتأطير والبرامج والمناهج وفقا لأحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 26

يتولى المدير مهام إدارة المؤسسة ويسهر على حسن تسييرها الإداري والبيداغوجي. ويتعين عليه أن يتفرغ كليا لعمله ويتتحمل مسؤولية مهامه كاملة تجاه الإدارة والسلطات العمومية والمتربين وأوليائهم.

المادة 27

يتتعين على مدير المؤسسة أن يضع سنويا لدى الإدارة، في الآجال المحددة من طرف هذه الأخيرة، قوائم بأسماء المتربين والخريجين، حسب كل شعبة.

كما يجب عليه إشعار الإدارة بكل تغيير يتعلق بقوائم المتربين والمكونين.

الفرع الثالث**المكونون**

المادة 28

لا يجوز لأي كان أن يتولى مهمة مكون بمؤسسات التكوين المهني الخاص إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون مغربي الجنسية ؛

- أن لا يقل عمره عن 18 سنة ؛

- أن يكون ممتعا بحقوقه المدنية ؛

- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم من أجل جنائية مهما كانت أو جنحة مخلة بالنزاهة والأخلاق ؛

- أن يتوفر على الأهلية البدنية والعقلية وكذا الشروط المتعلقة بالمؤهلات التقنية والبيداغوجية المحددة بنص تنظيمي.

ويجوز للإدارة أن ترخص، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها، لأشخاص غير مغاربة، القيام بمهمة مكون في مؤسسات التكوين المهني الخاص.

الفصل السادس**مترببو مؤسسات التكوين المهني الخاص**

المادة 29

لا يقبل بمؤسسات التكوين المهني الخاص إلا المرشحون المتوفرون على نفس المستوى الدراسي المطلوب لولوج مستويات وأنماط التكوين بمؤسسات التكوين المهني بالقطاع العمومي.

المادة 30

يستفيد مترببو مؤسسات التكوين المهني الخاص من نظام المرات طبقا لأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 44

يمكن للإدارة أن تتكلف، بطلب من مؤسسات التكوين المهني الخاص أو من الجمعيات المماثلة لها، بتكوين أو استكمال تكوين المكونين وأطر التسيير، في إطار اتفاقيات تبرمها مع الجمعيات المهنية أو المؤسسات المعنية.

المادة 45

يمكن إلزاق الموظفين التابعين للقطاع العمومي بمؤسسات التكوين المهني الخاص، مع ضمان حقوقهم وفق التشريع الجاري به العمل.

وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الفصل التاسع

العقوبات

المادة 46

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها ما بين عشرين ألف درهم (20.000 درهم) وخمسين ألف درهم (50.000 درهم) كل من أقدم، دون ترخيص من الإدارة، على :

- فتح مؤسسة لتكوين المهني الخاص ؛

- توسيع مؤسسة لتكوين المهني الخاص أو إضافة شعب جديدة ؛

- إغلاق المؤسسة قبل نهاية المدة الإجمالية لتكوين المتدربين المسجلين بالمؤسسة، ما عدا في حالة القوة القاهرة ؛

- نقل مقر المؤسسة المرخص بفتحها ؛

- تسليم شهادة أو دبلوم لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

وفي حالة العود، يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة. ويمكن الحكم بحرمان الفاعل من حق فتح مؤسسة لتكوين المهني الخاص لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 47

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها ما بين خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وعشرين ألف درهم (20.000 درهم) كل مدير مؤسسة لتكوين المهني الخاص :

- ثبت أنه يزاول مهامه بدون ترخيص مسبق من طرف الإدارة أو أنه لا يزاول مهامه بصفة فعلية ومنتظمة أو أن ترشيحه لمنصب المدير من لدن المؤسس اكتسي صبغة صورية، وفي هذه الحالة يحكم بالعقوبة نفسها على المؤسس ؛

- رفض إخضاع مؤسسته للمراقبة التربوية أو الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون أو عرقل القيام بها ؛

- استخدم عن قصد بمؤسسته مكونا لا تتتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون.

وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة وأطرها التربوية والإدارية ومستخدميها والمتدربين وتقتيس المرافق التقنية والبيداغوجية والصحية وسير الأقسام الداخلية، في حالة وجودها.

المادة 36

تعد الإدارة تقريرا سنويا عن حصيلة نشاط مؤسسات التكوين المهني الخاص وعن عملية المراقبة المشار إليها في المادة 35 أعلاه، والإجراءات والتدابير المتخذة في هذا الشأن.

الفصل الثامن

المنافع والامتيازات المخولة لمؤسسات التكوين المهني الخاص

المادة 37

دون الإخلال بالتدابير المقررة في التشريع الجاري به العمل ، تستفيد مؤسسات التكوين المهني الخاص من تحفيزات جبائية خاصة عن عمليات اقتناء سلع التجهيز والمتطلبات العقارية الضرورية لمواصلة مهامها.

المادة 38

يوضع نظام جبائي ملائم وتحفيزي من أجل تشجيع تطوير مؤسسات التكوين المهني الخاص.

المادة 39

تخول التحفيزات المنصوص عليها في المادتين 37 و 38 أعلاه في إطار اتفاقية تبرم بين الإدارة والمؤسسات المستفيدة التي تخضع لتقديم دوري حول مردوديتها الداخلية والخارجية وتدبرها الإداري والمالي.

المادة 40

تمدد التحفيزات الجبائية المقررة لفائدة متدربى التكوين المهني برسم فوائد القروض المنوحة لهم من لدن المؤسسات البنكية لتمويل تكوينهم لتشمل فوائد القروض المنوحة لهم من لدن شركات التمويل.

المادة 41

يمكن أن تمنح خصوم من الأساس الخاضع للضريبة العامة على الدخل عن مصاريف التكوين المهني في إطار الشروط وفي الحدود المقررة بقانون المالية.

المادة 42

تحدد الإجراءات التطبيقية لأحكام المواد من 37 إلى 41 أعلاه في قانون المالية.

المادة 43

يمكن لمؤسسات التكوين المهني الخاص التابعة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ، طبقا للتشريع الجاري به العمل ، أن تستفيد ، في حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية ، من إعانت مالية في إطار اتفاقية تبرم مع الإدارة.

أن تسحب الترخيص المخول للمؤسسة بمقرر معلم، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المتدربين.

الفصل العاشر

تاريخ التطبيق وأحكام انتقالية

المادة 51

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في بداية سنة التكوين الموالية لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتنسخ، ابتداء من نفس التاريخ، جميع الأحكام المخالفة لما ورد فيه والمتعلقة بنفس الموضوع، لا سيما أحكام القانون رقم 15.86 المعتر بمتابة النظام الأساسي للتعليم الخاص الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.87.126 بتاريخ 6 ربى الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991).

المادة 52

على مؤسسات التكوين المهني الخاص، المرخص لها قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، أن تقوم بتنسية وضعيتها وفقا لأحكامه خلال أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ دخول النصوص المتخذة لتطبيقه حيز التنفيذ، وإلا سقط الترخيص المسلم لها واعتبر استمرار نشاطها بمتابة فتح مؤسسة للتكوين المهني الخاص دون ترخيص يتعرض المسؤول عنه للعقوبات المقررة في هذا القانون، على أن تتخذ الإدارة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المتدربين.

وفي حالة العود، يضاعف المبلغ الأدنى والبالغ الأقصى للغرامة. ويمكن الحكم بحرمان الفاعل من حق تسيير مؤسسة للتكوين المهني الخاص لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 48

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها ما بين خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وخمسة عشر ألف درهم (15.000 درهم) كل من ضمن الإعلانات المتعلقة بالمؤسسة معلومات من شأنها أن تغافل المتدربين وأوليائهم فيما يخص مستوى التكوين وشروط اللوج المطلوبة ونوع التكوين ومدته والdiplomas أو الشهادات المهدأة.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى مبلغ يتراوح ما بين خمسة عشر ألف درهم (15.000 درهم) وخمسة وعشرين ألف درهم (25.000 درهم).

المادة 49

يشترط في الموظفين المخلفين الذين تعتمدهم الإدارة لضبط المخالفات لأحكام هذا القانون، أن يكونوا من بين الأطر التقنية والبيداغوجية المصنفة في السلم العاشر على الأقل والمتوفرة على تجربة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان التكوين المهني.

المادة 50

في حالة فتح مؤسسة للتكوين المهني الخاص بدون رخصة، يحق للإدارة أن تتخذ مقررا بإغلاقها يرجع أمر تنفيذه إلى القوة العمومية.

وفي حالة ارتكاب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون، يترتب عليها إخلال بمستوى التكوين أو شروط الصحة والنظافة المقررة، يجوز للإدارة

4 - أن لا يكون وقع التصريح بعدم أهلية^٤ لادارة مؤسسة مدرسية بسبب من الاسباب المخصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم ١.٥٩.٠٤٩ الم المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة ١٣٧٨ (فاتح يونيو ١٩٥٩).

الفصل 4

لا يمكن لاي كان أن يقبل للقيام بالتدريس أو ممارسة مهام حارس في مؤسسة حرّة لتعليم الفنون الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون ذا جنسية مغربية ؟
- ٢ - أن يكون بالغا من العمر ثمانية عشر عاما على الأقل ؟
- ٣ - أن يكون محصلا على احدى الشهادات المحددة لأجتها بقرار للوزير المكلف بالشؤون الثقافية أو كان قد نجح في مبارأة تنظيمها السلطة المذكورة لهذا الغرض ؟
- ٤ - أن لا يكون وقع التصريح بعدم أهلية للتدرис في مؤسسة مدرسية بسبب من الاسباب المخصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم ١.٥٩.٠٤٩ الم المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة ١٣٧٨ (فاتح يونيو ١٩٥٩) ، وبصفة استثنائية وانتقالية والى غاية تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية فان الشروط المتعلقة بالشهادات المخصوص عليها في هذا الفصل لا يتعرض بها على الصناع الممكن تكليفهم ب التعليم في المدارس الحرّة للفنون التقليدية ، غير أنه يتبعن عليهم أن يبرهنو عن المؤهلات المهنية التي تعتبر كافية.

الفصل 5

ان مديرى المدارس الحرّة لتعليم الفنون المزاولة نشاطها بانتظام قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا المعنى بمثابة قانون الذين يتوفرون على معلومات كافية لمزاولة التعليم فيها يمكن أن يرخص لهم بصفة استثنائية في موافقة القيام بادارتها.

الفصل 6

ان الاشخاص البالغين من العمر ٢١ سنة على الأقل الذين زاولوا قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا مهام التعليم بمدرسة حرّة لتعليم الفنون طيلة سنتين متاليتين دون التوفّر على الشهادات المطلوبة بموجب القرار الوزاري المشار اليه في المقطع الثالث من الفصل الرابع أعلاه يحتفظون بالحق في مزاولة مهامهم . غير أنه يتتحتم عليهم النجاح خلال السنوات الخمس المواتية لتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا في امتحان للاهليّة تحدد اختباراته وبرنامجه بموجب قرار للوزير المكلف بالشؤون الثقافية.

الفصل 7

ان رؤساء المؤسسات الحرّة لتعليم الفنون المفتوحة قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا يجب أن يتمثلوا للمقتضيات أعلاه في ظرف الاشهر الثلاثة المواتية للتاريخ المذكور.

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعنى بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في ٥ شوال ١٣٩٧ (١٩ سبتمبر ١٩٧٧).

وقعه بالمعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم ١.٧٤.٣٨٤ بتاريخ ٥ شوال ١٣٩٧ (١٩ سبتمبر ١٩٧٧) يتعلق بالنظام الأساسي لتعليم الحر للفنون.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل ١٠٢ منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل ١

ان مقتضيات الظهير الشريف رقم ١.٥٩.٠٤٩ الصادر في ٢٤ ذى القعدة ١٣٧٨ (فاتح يونيو ١٩٥٩) بمثابة النظام الأساسي للتعليم الحر تطبق على المؤسسات الحرّة التي تلقن تعليمها يتعلق بمختلف الشعب الفنية الآتى ذكرها على أن تراعى في ذلك المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في الفصول الآتية :
الفنون التشكيلية والفنون المطبقة ؛
الهندرسة المعمارية ؛
الموسيقى وفنون الرقص ؛
الفن المسرحي ؛
الفنون التقليدية.

الفصل ٢

يزاول الوزير المكلف بالشؤون الثقافية ازاء مؤسسات التعليم الحر للفنون الاختصاصات والسلطات المخولة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي في ميدان التعليم الحر.

الفصل ٣

لا يمكن لاي كان أن يمارس مهام مدير بمدرسة حرّة لتعليم الفنون الا اذا توفرت فيه الشروط التالية :

- ١ - أن يكون ذا جنسية مغربية ؟
- ٢ - أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة على الأقل ؟
- ٣ - أن يكون محصلا على احدى الشهادات التي تحدد لأجتها بقرار للوزير المكلف بالشؤون الثقافية ؟

ظهير شريف بهشابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) يتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائيغرافي المغربي.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

الفصل 1

تطبق المقتضيات الآتية من الآن فصاعداً على المكتب السينمائيغرافي المغربي المحدث بالظهير الشريفي المؤرخ في II محرم 1363 (8 يناير 1944) والذي يبقى مكتسباً صبغة مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية الوزير المكلف بالاعلام.

الفصل 2

يعهد إلى المركز السينمائيغرافي المغربي بما يلي :

- السهر على تطبيق التدابير النظامية المتعلقة بالمهنية السينمائية ولاسيما منها التدابير المتعلقة برخص مزاولة المهنة وتنظيم المؤسسات السينمائيغرافية ونظام العروض السينمائية ؛

- القيام في نطاق التشريع والنظام المعمول بهما في هذا الميدان بمراقبة استيراد الأفلام السينمائية وتصديرها وانتاجها وتوزيعها واستغلالها ؛

- انتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها واستغلالها والشهر بالخصوص على انتاج وتوزيع الأفلام الاعلامية « للأنباء المchorée المغربية » ؛

- العمل سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحساب الادارات والمؤسسات العمومية على انتاج الأفلام المتعلقة بنشاطاتها الخاصة والمفتوحة بشأنها اعتمادات في ميزانيتها.

ويتعين على هذه الادارات والمؤسسات العمومية أن تسند إلى المركز السينمائيغرافي المغربي مهمة انجاز برامجها في هذا المجال ؛

- مراقبة مداخليل قاعات العرض السينمائي باتصال مع وزارة المالية . ويؤهل المركز وحده من أجل هذه الغاية اوضع تذاكر الدخول لهذه القاعات وتوزيعها على المستغلين طبقاً للتشريع والنظام المعمول بهما ؛

- احداث أو المساهمة في احداث كل مؤسسة من شأنها أن تساعد على تنمية الصناعة السينمائيغرافية الوطنية وخصوصاً باحداث استوديوهات ومختبرات لظهور الاشرطة واستنساخها ؛

الفصل 8

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريفي هذا المعتبر بمثابة قانون

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) .

وقد بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بهشابة قانون رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) يتعلق برئاسة المجالس الادارية للمؤسسات العمومية الوطنية والجهوية.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

الفصل الاول

ان رئاسة المجالس الادارية والهيئات التدائية بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الوطنية أو الجهوية باستثناء المؤسسات العمومية الجماعية والجامعات تسند بالرغم عن جميع المقتضيات المنافية إلى الوزير الاول أو السلطة الحكومية المفروض إليها من طرفه في هذا الصدد.

الفصل الثاني

ان السلطات الحكومية التي تترأس المجالس الادارية للمؤسسات المشار إليها في الفصل السابق وفقاً للمقتضيات التأسيسية لهذه المؤسسات تبقى مخولة بحكم القانون العضوية في المجالس المذكورة التي يضاف عند الاقتضاء صوت إلى نصابها في المداولات.

الفصل الثالث

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريفي هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) .

وقد بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يمكن ان يقبل في مؤسسات التكوين المهني الاجانب المرشحون من طرف حكوماتهم و/أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة الرابعة

تحدد اطوار التكوين المهني في ثلاثة اسلاك يتم التكوين بكل واحد منها في مدة سنتين دراسيتين على الأقل . يحدد تاريخ بدايتها ونهايتها حسب الشعب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بتنسيق مع الوزارات المعنية.

سلك التخصص الذي يلجه :

- أ) المرشحون الحاملون لشهادة الدروس الابتدائية أو ما يعادلها :
- ب) المرشحون الحاملون لشهادات تمنحها بعض المؤسسات التي سيتم تحديدها بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

ويختتم هذا السلك بتسليم شهادة التكوين المهني.

سلك التأهيل الذي يلجه :

- أ) المرشحون الحاملون على شهادة الدروس الثانوية أو ما يعادلها :
- ب) المرشحون الحاملون على شهادة التكوين المهني أو شهادة مهنية معادلة لها.

ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقنيين.

سلك التقنيين الذي يلجه :

- أ) المرشحون من مستوى أدناه السنة الدراسية الأخيرة من التعليم الثانوي بكاملها :

ب) المرشحون الحاملون على شهادة التأهيل المهني.

ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقنيين.

وتشير وجوباً شهادة التكوين المهني وشهادة التأهيل المهني ودبلوم التقنيين إلى الشعبة والاختصاص الذين اختتم فيما التكوين.

المادة الخامسة

يمكن للك مؤسسة أن تتكتل بالتكوين في أحد الأسلال المذكورة في المادة الرابعة أعلاه أو تجمع بين سلكين منها أو بين الأسلال الثلاثة.

يتضمن التكوين الملقن بهذه المؤسسات تعليميا تقنيا - مهنيا ، نظريا وتطبيقيا وتداريب ميدانية ، وتعليميا عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.

المادة السادسة

يمكن أن تسير بصفة مستقلة بمدلول المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم 183.68 المشار إليه أعلاه . بعد موافقة وزارة المالية ، معاهد ومراكيز التكوين المهني التابعة لمختلف الوزارات . وتحدد قائمة هذه المؤسسات بقرار مشترك للوزير المعنى ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

مرسوم رقم 2.86.325 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.493 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) باحداث إدارة التكوين المهني وتكوين الاطر وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما تم تعديله :

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 65

من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما تم تعديله :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدد وتنظم وتحذف مؤسسات التكوين المهني بقرار من الوزير المعنى توافق عليه السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والمالية والشؤون الإدارية.

وفي حالة الاحداث أو التغيير ينص القرار وجوبا على :

مقر المؤسسة :

الطاقة الاستيعابية :

سلك أو اسلام التكوين :

شروط الولوج :

الشعب والتخصصات :

برامج التكوين ومدتها :

نظام المؤسسة وتنظيمها الاداري والتربوي ومهام وشروط تعين العاملين بها.

المادة الثانية

مؤسسات التكوين المهني هي مؤسسات تعليمية في ميدان التكوين المهني ، وتسعى إما لمعاهد أو مراكز وهي مفتوحة في وجه الفتيان والفتيات لتعلم مهنة معينة.

تهدف هذه المؤسسات إلى تكوين عمال متخصصين وأعوان مؤهلين وتقنيين لمواصلة العمل في مختلف فروع قطاعات الصناعة والفلحة والخدمات التجارية والاجتماعية.

كما يمكنها أن تقوم في نطاق اختصاصها علاوة على التكوين المهني الأساسي ، بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلام دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنة.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٢.٨٥.٢٦١ صادر في فاتح جمادى الاولى ١٤٠٧ (٢ يناير ١٩٨٧) يغير ويتم المرسوم الملكي رقم ١١٩٤.٦٦ بتاريخ ٢٧ من ذى القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة.

الوزير الاول ،

بناء على الطهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٠٨ بتاريخ ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢.٦٢.٣٤٥ بتاريخ ١٥ من صفر ١٣٨٣ (٨ يوليو ١٩٦٣) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأسلك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنقيمه ولاسيما بالمرسوم رقم ٢.٨٠.٦٧٥ بتاريخ ٢٨ من صفر ١٤٠١ (٥ يناير ١٩٨١) : وعلى المرسوم رقم ٢.٧٣.٧٢٢ الصادر في ٦ ذى الحجة ١٣٩٣ (٣١ ديسمبر ١٩٧٣) بتحديد ساليم وترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم ١١٩٤.٦٦ بتاريخ ٢٧ من ذى القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ، حسبما وقع تغييره وتنقيمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في ٢٢ من ذى القعدة ١٤٠٦ (٢٩ يوليو ١٩٨٦) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتم على النحو التالي المرسوم الملكي رقم ١١٩٤.٦٦ الصادر في ٢٧ من ذى القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) المشار اليه أعلاه :

« الفصل ١ . - يتكون موظفو ادارة الشبيبة والرياضة من الاسلاك التالية :

- » سلك المرشدين :
- » سلك العربين :
- » سلك المفتشين :
- » سلك المفتشين القسميين . »

» الفصل ٢ :

» المرشدون

» يشتمل سلك المرشدين على درجة المرشدين المرتبة في سلم الاجور رقم ٦ المحدث بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم ٢.٧٣.٧٢٢ الصادر في ٦ ذى الحجة ١٣٩٣ (٣١ ديسمبر ١٩٧٣) .

» الفصل ٣ :

» يعين المرشدون :

» ١ - بناء على الشهادات :

» أ) من بين المرشدين الحاملين لشهادة الكفاءة المهنية للمرشدين المسلمة من طرف المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة

» أو شهادة تعادلها .

المادة السابعة

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني باتصال مع الوزارات المعنية ، النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني. ويحدد الوزير المعنى بقرار ، النظام الداخلي للمؤسسات التابعة له وفق النظام الداخلي النموذجي المشار اليه أعلاه.

المادة الثامنة

يسير مؤسسة التكوين المهني مدير يساعد مجلس للتسيير والتتنسيق التربوي يضم تحت رئاسته المدير مساعديه هذا الأخير وممثل هيئة التكوين بمختلف الشعب .

يساهم مجلس التسيير والتتنسيق التربوي في المسير العادي للمؤسسة ، ويستشار في قضايا التكوين ، كما يقوم بانتظام بتقديم أنشطة التكوين . يتحول مجلس التسيير والتتنسيق التربوي عند الاقتضاء إلى مجلس تأسيسي ، ويضم في هذه الحالة ممثلين للمتدربين . وتحدد اختصاصات وكيفية تشكيل وتسير هذا المجلس بقرار للسلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة .

المادة التاسعة

يحدث على صعيد كل مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات التكوين المهني مجلس للاتقان ترأسه شخصية من الوسط المهني ، ويضم إلى جانب ممثل العيادات المهنية والادارات العمومية والجماعات المحلية ، مندوبي عن مجلس التسيير والتتنسيق التربوي المذكور أعلاه .

يساهم مجلس الاتقان في العمل على ملامحة التكوين لاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية . كما يساهم في تقييم التدبير العام لمؤسسة أو مؤسسات التكوين المهني التي تم تأسيسها بها ، ويقدم المساعدة في مجالات الترسّس والتشغيل .

يحدد تنظيم وتسير مجالس الاتقان بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة .

المادة العاشرة

يسند إلى السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وتكوين الاطر والمالية والشؤون الادارية ومختلف الوزارات المكونة كل واحدة فيما يخصها تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٨ جمادى الاولى ١٤٠٧ (٩ يناير ١٩٨٧)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وتعه بالعطاء :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج .

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة .

وزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .

نظام موظفي الادارات العمومية

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدد هيئة مشتركة بين الوزارات للموظفين المكلفين بتسيير وتسخير مؤسسات التكوين المهني.

المادة 2

يتكون موظفو مؤسسات التكوين المهني بالإضافة إلى الأطر المشتركة بين الوزارات من الجهات التالية :

- هيئة الحراسة التربوية ؛
- هيئة التوفيق ؛
- هيئة تسخير المصالح الاقتصادية ؛
- هيئة محافظي المخازن ؛
- هيئة محضرى المشاغل والمخبرات.

المادة 3

يعتبر الموظفون المنتسبون إلى الجهات المذكورة في المادة الثانية أعلاه في وضعية عادية بجميع الادارات التابعين لها.

المادة 4

ينحصر التأثير الإداري لمؤسسات التكوين المهني المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا المرسوم ، تبعاً لكل حالة ، في حدود الأطر أو الجهات المنصوص عليها في القرار القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة التكوين المهني المعنية طبقاً لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.

الباب الثاني

التوظيف والترقى

هيئة الحراسة التربوية

المادة 5

ت تكون هيئة الحراسة التربوية بمؤسسات التكوين المهني من إطار حراس للخارجية وحراس للداخلية.

المادة 6

يشتمل إطار الحراس للخارجية والداخلية على أربع درجات : حراس من الدرجة الرابعة وحراس من الدرجة الثالثة وحراس من الدرجة الثانية وحراس من الدرجة الأولى ، مرتبة على التوالي في سلم الترتيب رقم 7 و 8 و 9 و 10 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.90.244 صادر في 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المكلفين بتسيير وتسخير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام رواتب التقاعد المدني ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ، وأساسياً بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتتقاضين أجراً شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتعيينهم في سلك جديد للدولة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترقين بالادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين المشتركة بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

هيئة التوثيق**المادة 12**

ت تكون هيئة التوثيق بمؤسسات التكوين المهني من إطار المؤقتين.

المادة 13

يشتمل إطار المؤقتين بمؤسسات التكوين المهني على ثلاثة درجات ، موثق من الدرجة الثانية ، موثق من الدرجة الأولى وموثق ممتاز ، مرتبة على التوالي في سلام الترتيب رقم 7 و 8 و 9 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 14

يعهد إلى المؤقتين من الدرجة الثانية والمؤقتين من الدرجة الأولى والمؤقتين الممتازين بالقيام بالأشغال العادية لخزانات مؤسسات التكوين المهني التي يعينون بها ويتطلب وحفظ مستنداتها ووثائقها وإرشاد المتربين في استغلال الكتب الموجودة بها.

المادة 15

يوظف المؤقتون من الدرجة الثانية على إثر مبارتين مستقلتين مفتوحتين على التوالي في وجه :

- 1 - المرشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معادلة ؛
- 2 - الموظفين المنتسبين إلى السلم 6 والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية في مهام تربية أو إدارية بمؤسسات التكوين المهني في تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة 16

يوظف ويعين المؤقتون من الدرجة الأولى :

1 - على إثر مباراة تفتح في وجه :

- (أ) المرشحين الحاصلين على دبلوم التقني أو شهادة معادلة ؛
 - (ب) المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة والذين قصوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي.
- 2 - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المؤقتين من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
 - 3 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين المؤقتين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار الحراس من الدرجة الثانية.

المادة 17

يعين المؤقتون الممتازون :

- 1 - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المؤقتين من الدرجة الأولى المتوفرين على 4 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- 2 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين المؤقتين من الدرجة الأولى المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار المؤقتين من الدرجة الأولى.

المادة 7

يشترك الحراس للخارجية والداخلية في المحافظة على النظام والانضباط تحت إشراف مدير مديري مؤسسات التكوين المهني ، ويقومون بالأعمال المتعلقة بسير هذه المؤسسات ، كما يشهدون على راحة ونظافة وسلوك المتربين بها.

المادة 8

يوظف الحراس من الدرجة الرابعة على إثر مبارتين مستقلتين مفتوحتين على التوالي في وجه :

- 1 - المرشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معادلة ؛
- 2 - الموظفين المنتسبين إلى السلم 6 والمزاولين في تاريخ صدور هذا المرسوم مهام تربية أو إدارية بمؤسسات التكوين المهني بعد توفرهم على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 9

يوظف ويعين الحراس من الدرجة الثالثة :

- 1 - على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة والذين قصوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي ؛
- 2 - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الحراس من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- 3 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين الحراس من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار الحراس من الدرجة الرابعة.

المادة 10

يعين الحراس من الدرجة الثانية :

- 1 - على إثر مباراة تفتح في وجه الحراس الرسميين المتوفرين على الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم تقني مختص أو شهادة معادلة لهما ؛
- 2 - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الحراس من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- 3 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين الحراس من الدرجة الثالثة والمتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار الحراس من الدرجة الثالثة.

المادة 11

يعين الحراس من الدرجة الأولى :

- 1 - على إثر مباراة تفتح في وجه الحراس الرسميين المتوفرين على الإجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ؛
 - 2 - في حدود 15 % من عدد المناصب المالية المخصصة للحراس من الدرجة الثانية :
- (أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الحراس من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
 - (ب) بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين الحراس من الدرجة الثانية المتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات على الأقل بصفة حارس من الدرجة الثانية.

المادة 25

يعين المقصودون الممتازون :

- 1 - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المقصودين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- 2 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين المقصودين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار المقصودين.

المادة 26

يشتمل إطار المعونين على درجة واحدة ، مرتبة في سلم الترتيب رقم 10 ، المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 27

يشرف المعونون تحت سلطة مديرى مؤسسات التكوين المهني على التسيير المالي والمادى والحسابى لمؤسسات التكوين المهني والداخليات ، ويساعدون فى وضع القرارات المتعلقة بسير الداخليات . ويمكن أن يعهد للمعونين ، إضافة إلى المهام المذكورة في الفقرة السابقة ، بمراقبة تسيير مساعدو المصالح الاقتصادية والمقصودين الممتازين.

المادة 28

يوظف ويعين المعونون :

- 1 - مباشرة من بين خريجي السلك العادى للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛
 - 2 - على إثر مبارأة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على الأقل على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة ؛
 - 3 - في حدود 15 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار المقصودين .
- (أ) عن طريق امتحان مهنى يفتح في وجه المقصودين الممتازين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- (ب) بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين المقصودين الممتازين المتوفرين على 15 سنة من الخدمة الفعلية منها 6 سنوات على الأقل بصفة مقتصد ممتاز .

المادة 29

يشتمل إطار مفتشي المصالح الاقتصادية على درجتين ، درجة مفتشي المصالح الاقتصادية مرتبة في سلم الترتيب رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه ، ودرجة مفتش ممتاز للمصالح الاقتصادية يطبق عليها الترتيب الاستدلالي المطبق على المتصرفين الممتازين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه .

المادة 30

يكلف مفتشو المصالح الاقتصادية بمراقبة التسيير المالي والمادى والحسابى لمؤسسات التكوين المهني ، كما يكلفون بالقيام بالدراسات في كل ميدان متعلق بتسخير المصالح الاقتصادية وبالتسخير المالي والمادى لمؤسسات التكوين المهني ويساهمون في تكوين واستكمال تكوين موظفي المصالح الاقتصادية . ويمكن أن يعهد إليهم ، عند الاقتضاء ، باختصاصات المفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية .

هيئة تسيير المصالح الاقتصادية

المادة 18

ت تكون هيئة تسيير المصالح الاقتصادية بمؤسسات التكوين المهني من الأطر التالية :

- مساعدو المصالح الاقتصادية ؛
- المقصودون ؛
- المعونون ؛
- مفتشو المصالح الاقتصادية .

المادة 19

يشتمل إطار مساعدو المصالح الاقتصادية على درجة واحدة مرتبة في سلم الترتيب رقم 7 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه .

المادة 20

يقوم مساعدو المصالح الاقتصادية بمساعدة المقصودين في مهامهم وينبئون عنهم عند الاقتضاء .

ويمكن تكليفهم ، عند الاقتضاء ، بإدارة داخلية لا يتعدى عدد الداخليين بها 100 تلميذ ، كما يمكن تكليفهم بالتسخير المالي وبالحسابات في مؤسسات التكوين المهني التي لا تشتمل على داخلية .

المادة 21

يوظف مساعدو المصالح الاقتصادية على إثر مبارتين مستقلتين مفتوحتين على التوالى في وجه :

- 1 - المرشحين الحاصلين على الأقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معادلة ؛
- 2 - الموظفين المرتدين في السلم 6 والمزاولين في تاريخ صدور هذا المرسوم مهام بالمصالح الاقتصادية بمؤسسات التكوين المهني بعد توفرهم على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 22

يشتمل إطار المقصودين على درجتين ، مقتصد ومقتصد ممتاز ، مرتبتين على التوالى في سلم الترتيب رقم 8 و 9 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه .

المادة 23

يساعد المقصودون والممتازون المعيونين على التسيير المادى والحسابى لمؤسسات التكوين المهني ، ويمكن أن تسد إليهم مهام المعيونين عند الاقتضاء .

المادة 24

يوظف ويعين المقصودون :

- 1 - على إثر مبارأة تفتح في وجه :
 - (أ) المرشحين المتوفرين على دبلوم التقني أو شهادة معادلة ؛
 - (ب) المرشحين المتوفرين على الأقل على شهادة البكالوريا أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لاحداهاما والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالى .
- 2 - على إثر امتحان مهنى يفتح في وجه مساعدو المصالح الاقتصادية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

- 3 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين مساعدو المصالح الاقتصادية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار المقصودين .

المادة 38

يوظف ويعين محافظ المخزن من الدرجة الثانية :

- 1 - على إثر مبارأة نفتح في وجه حاملي دبلوم التقني المختص أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو شهادة معادلة ؛
- 2 - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه محافظي المخازن من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- 3 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين محافظي المخازن من الدرجة الثالثة المتوفرين على الأقل على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة للإطار محافظي المخازن من الدرجة الثالثة.

المادة 39

يعين محافظ المخزن من الدرجة الأولى :

- 1 - على إثر مبارأة نفتح في وجه محافظي المخزن الرسميين المتوفرين على الإجازة أو شهادة معادلة ؛
- 2 - في حدود 15 % من عدد المناصب المالية المخصصة لمحافظي المخزن من الدرجة الثانية :
 - (أ) عن طريق امتحان مهني يفتح في وجه محافظي المخزن من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
 - (ب) بالاختيار بعد التقيد من جدول الترقى من بين محافظي المخزن من الدرجة الثانية المتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات على الأقل بصفة محافظ للمخزن من الدرجة الثانية.

هيئة محضري المشاغل والمخبرات

المادة 40

ت تكون هيئة محضري المشاغل والمخبرات بمؤسسات التكوين المهني من إطار محضري المشاغل والمخبرات.

المادة 41

يشتمل إطار محضري المشاغل والمخبرات بمؤسسات التكوين المهني على أربع درجات ، محضر من الدرجة الرابعة ومحضر من الدرجة الثالثة ومحضر من الدرجة الثانية ومحضر من الدرجة الأولى مرتبة على التوالي في سالم الترتيب رقم 7 و 8 و 9 و 10 المحدث بالرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 42

يكلف محضرو المشاغل والمخبرات بأشغال التحضير واستعمال الأدوات العلمية والتقنية في المختبرات والمشاغل بمؤسسات التكوين المهني ويسهرون على التجهيزات والمعدات المستعملة وضبط قوائمه.

المادة 43

يوظف محضرو المشاغل والمخبرات من الدرجة الرابعة على إثر مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

- 1 - المرشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا العلمية أو شهادة معادلة ؛
- 2 - الموظفين المنتسبين إلى السلالم 6 المزدوجين في تاريخ صدور هذا المرسوم مهام محضري المشاغل والمخبرات بمؤسسات التكوين المهني بعد توفرهم على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 31

يوظف ويعين مفتشو المصالح الاقتصادية :

- 1 - مباشرة من بين :

(أ) المونين الحاصلين على دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية ؛

(ب) موظفي المصالح الاقتصادية الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو شهادة معادلة.

- 2 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين المونين الرسميين المتوفرين على 10 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة للإطار المونين.

المادة 32

يعهد إلى المفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية بتفتيش وتأطير موظفي المصالح الاقتصادية ويراقبة التسيير المالي والمادي والحسابي لمؤسسات التكوين المهني.

ويمكن زيادة على مهام التفتيش ، تكليف المفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية بالقيام بالدراسات في جميع الميادين المتعلقة بتسخير المصالح الاقتصادية والمساهمة في تكوين واستكمال خبرة موظفي المصالح الاقتصادية.

المادة 33

يعين المفتشون الممتازون للمصالح الاقتصادية من بين مفتشي المصالح الاقتصادية البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والمتوفرين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود (1/3) الثالث من عدد المناصب المالية المخصصة لمفتشي المصالح الاقتصادية.

يعلن عن هذا التعيين بقرار للوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المعنى بالأمر بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

تتم ترقية مفتشي المصالح الاقتصادية الممتازين في درجتهم من رتبة إلى رتبة أعلى بعد ثلاث سنوات من الخدمة بقرار للوزير المعنى.

هيئة محافظي المخازن

المادة 34

ت تكون هيئة محافظي المخازن بمؤسسات التكوين المهني من إطار محافظ المخازن.

المادة 35

يشتمل إطار محافظ المخازن على ثلاثة درجات ، محافظ المخازن من الدرجة الثالثة ومحافظ المخازن من الدرجة الثانية ومحافظ المخازن من الدرجة الأولى مرتبة على التوالي في سالم الترتيب رقم 8 و 9 و 10 المحدث بالرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 36

يعهد إلى محافظ المخازن من الدرجة الثالثة ومحافظ المخازن من الدرجة الثانية ومحافظ المخازن من الدرجة الأولى بالقيام بالأعمال المتعلقة بالمخازن ، وبرمجة وتذليل المخزونات حسب مستهلكات المشاغل والمخابر والمخبرات وضبط المحاسبة التحليلية وجرد المعدات والأدوات التعليمية بالمؤسسة وضبط قوائمه.

المادة 37

يوظف محافظ المخازن من الدرجة الثالثة على إثر مبارأة نفتح في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم التقني أو شهادة معادلة.

الباب الثالث
نظام التعويضات
المادة 47

يستفيد الأطر المنتدبة للقيام بمهام الادارة والتربية بمؤسسات التكوين المهني من تعويض عن الأعباء الادارية ، تحدد مقاييره الشهرية كما يلي :

مقدار التعويض الشهري عن الأعباء الادارية بالدرهم	المهام
250	مدير معهد
180	مدير الدراسات بمعهد
180	مدير مركز التأهيل المهني
180	مدير مركز التكوين المهني
150	حارس عام للخارجية أو الداخلية لمعهد
150	حارس عام للخارجية أو الداخلية لمركز التأهيل المهني
150	رئيس أشغال
100	حارس عام للخارجية أو الداخلية لمركز التكوين المهني

المادة 48

يستفيد المكلف بالمهام المشار إليها في المادة 47 أعلاه من الحق في السكنى أو عند عدمه من تعويض عن السكنى تحدد مقاييره الشهرية كما يلي :

التعويض عن السكنى بالدرهم		
المهام		
أعزب	متزوج	
83,33	125,00	مدير معهد
75,33	112,50	مدير الدراسات بمعهد
66,66	100,00	مدير مركز التأهيل المهني
66,66	100,00	مدير مركز التكوين المهني
66,66	100,00	حارس عام للخارجية أو الداخلية بمعهد
66,66	100,00	حارس عام للخارجية أو الداخلية لمركز التأهيل المهني
66,66	100,00	رئيس أشغال
55,00	83,33	حارس عام للخارجية أو الداخلية لمركز التكوين المهني

المادة 49

يستفيد الموظفون المنتدون إلى هيئة التوثيق وهيئة مساري المصالح الاقتصادية وهيئة محافظي المخازن من نظام التعويضات المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 21 من صفر 1367 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الاداري لفائدة موظفي أسلك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية وموظفي الأسلك الخاصة ببعض الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتعميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.89.39 الصادر في 18 من جمادي الآخرة 1409 (26 يناير 1989).

المادة 50

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة 49 أعلاه المنتدون إلى الدرجات المرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 10 بالإضافة إلى التعويض عن التدرج الاداري المشار إليه في المادة 49 أعلاه من تعويض عن الأعباء المنصوص عليه

المادة 44

يوظف ويعين محضرو المشاغل والمخبرات من الدرجة الثالثة :

1 - على إثر مبارأة تفتح في وجه :

أ) المرشحين حاملي دبلوم التقني أو شهادة معادلة ؛

ب) المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنين على الأقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لها.

2 - على إثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه محضري المشاغل والمخبرات من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بمؤسسات التكوين المهني.

3 - بالاختيار بعد القيد في جدول الترقى من بين محضري المشاغل والمخبرات والمخبرات من الدرجة الرابعة والمتوافرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار محضري المشاغل والمخبرات من الدرجة الرابعة.

المادة 45

يوظف ويعين محضرو المشاغل والمخبرات من الدرجة الثانية :

1 - على إثر مبارأة تفتح في وجه محضري المشاغل والمخبرات الرسميين الحاملين للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم التقني المختص أو شهادة معادلة ؛

2 - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه محضري المشاغل والمخبرات من الدرجة الثالثة والمتوافرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بمؤسسات التكوين المهني ؛

3 - بال اختيار بعد القيد في جدول الترقى من بين محضري المشاغل والمخبرات من الدرجة الثالثة والمتوافرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار محضري المشاغل والمخبرات من الدرجة الثالثة.

المادة 46

يعين محضرو المشاغل والمخبرات من الدرجة الأولى :

1 - على إثر مبارأة تفتح في وجه محضري المشاغل والمخبرات الرسميين المتوفرين على الإجازة في العلوم أو شهادة معادلة ؛

2 - في حدود 15 % من عدد المناصب المالية المخصصة لمحضري المشاغل والمخبرات من الدرجة الثانية ؛

أ) عن طريق امتحان مهني يفتح في وجه محضري المشاغل والمخبرات من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) بال اختيار بعد القيد في جدول الترقى من بين محضري المشاغل والمخبرات من الدرجة الثانية المتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات على الأقل بصفة محضر للمشغل والمخبر من الدرجة الثانية.

وله علاوة على ذلك أن يحدث لجنا إدارية مشتركة تضم عدداً من ممثلي الادارة يساوي عدد ممثلي الموظفين وذلك وفق الاجراءات المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 59

مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الأول 1387 (14 مارس 1977) المشار إليه أعلاه ، يمكن أن يلح مختلف الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم ، المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند تاريخ التوظيف . ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو القابلة للتصحيح من أجل التقادع من غير أن تتجاوز 45 سنة.

المادة 60

يعلن عن الترقى في الرتبة والدرجة طبقاً للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

المادة 61

يعين المرشحون الذين تم توظيفهم طبقاً لأحكام المواد 8 و 9 (الفقرة الأولى) و 15 و 16 (الفقرة الأولى) و 21 و 24 (الفقرة الأولى) و 28 (الفقرتين الأولى والثانية) و 31 (المقطع ب) و 37 و 38 الفقرة الأولى و 39 (الفقرة الأولى) و 43 و 44 (الفقرة الأولى) متربين ، ولا يمكن ترسيمهم إلا بعدقضاء سنة من التدريب.

وعند انتهاء هذه المدة يمكن ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة ، وإما الترخيص لهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التدريب . وإذا لم يرسم الموظفون المتربون على إثر هذه السنة الأخيرة من التدريب ، يمكن (ما إنفاذهم أو ارجاعهم إلى أسلفهم الأصلية إذا كانوا ينتهيون إلى الادارة . وفي حالة تمديد فترة التدريب ، لا تعتبر في الترقى الفقرة التي تتجاوز سنة .

المادة 62

تحدد شروط وبرامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار من الوزير المعنى مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية .

المادة 63

يتم انتداب الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم للقيام بمهام الادارة والحراسة التربوية بمؤسسات التكوين المهني بعد التقيد في لائحة الأهلية يضعها كل سنة مدير المعنى . ويشترط في الأطر المعنية ما يلي :

- 1 - فيما يخص مدير أو حارس عام لمؤسسات التكوين المهني من مستوى التخصص المهني والتأهيل المهني أن يكون مرتبًا على الأقل في سلم الترتيب رقم 9 .
- 2 - فيما يخص مدير أو مدير الدراسات أو حارس عام بمؤسسات التكوين المهني من مستوى التقني أن يكون مرتبًا في السلم الترتيب رقم 10 على الأقل .

في المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأثير ينفع بهما بعض الفئات من الموظفين بالادارات العامة .

المادة 51

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة 49 أعلاه المنتسبون إلى الدرجات المرتبة على الأقل في الرتبة السادسة من السلم العاشر بالإضافة إلى التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء المشار إليها على التوالي في المادتين 49 و 50 أعلاه من تعويض عن التأثير المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) المشار إليه أعلاه .

تحدد وفقاً لسلم الترتيب المطابق للوضعية النظامية للموظف ، المقادير الشهرية للتعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأثير وتاريخ صرفها وفقاً للبيانات الواردة في الجدول 1 الملحق بهذا المرسوم .

المادة 52

يستفيد هيئة الحراسة التربوية وهيئة محضرى المشاغل والمخبرات من تعويض عن التعليم .

المادة 53

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة 52 أعلاه المنتسبون إلى الدرجات المرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 10 بالإضافة إلى التعويض عن التعليم من تعويض عن الأعباء .

المادة 54

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة 52 أعلاه المنتسبون إلى الدرجات المرتبة على الأقل في الرتبة السادسة من سلم الترتيب رقم 10 بالإضافة إلى التعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء من تعويض عن التأثير .

المادة 55

تحدد ، وفقاً لسلم الترتيب المطابق للوضعية النظامية للموظف ، المقادير الشهرية للتعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأثير وتاريخ صرفها وفقاً للبيانات الواردة في الجدول 2 الملحق بهذا المرسوم .

المادة 56

تؤدي التعويضات المشار إليها آنفاً شهرياً عند انتهاء الأجل .

المادة 57

لا يمكن الجمع بين التعويضات المنصوص عليها آنفاً وبين أي تعويضات أخرى أو منح كيما كان نوعها باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوافر والتعويضات عن المهام وعن الأعباء الإدارية وكذا التعويض عن السكن وعند الاقتضاء التعويضات عن الساعات الإضافية .

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 58

تكون فئات الموظفين المشار إليها في المادة 2 أعلاه تابعة لسلطة رئيس الادارة التي قامت بتوظيفهم ، ويقول الرئيس المذكور تدبير شؤونهم الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

الجدول الملحق رقم 1

المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن التدرج الاداري
والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأثيرات الخاصة
بهيئات تسيير المصالح الاقتصادية ومحافظي المخزن
والمؤثثين بمؤسسات التكوين المهني من فاتح يناير 1990

المبالغ الشهرية بالدرهم			الاطار أو الدرجة المرتبة في :
التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الاداري	
		665 805 950	سلم الترتيب رقم 7 سلم الترتيب رقم 8 سلم الترتيب رقم 9
700	1.000	1.000	سلم الترتيب رقم 10 : من الرتبة 1 إلى 5 من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
950	1.000	2.000	سلم الترتيب رقم 11 : من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
3.600	1.000	2.500	خارج السلم
5.500	1.000	3.000	

* * *

الجدول الملحق رقم 2

المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن التعليم
والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأثيرات الخاصة
بهيئات الحراسة التربوية وهيئة محضرى المشاغل والمختبرات
بمؤسسات التكوين المهني من فاتح يناير 1990

المبالغ الشهرية بالدرهم			الاطار أو الدرجة المرتبة في :
التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم	
		665 805 950	سلم الترتيب رقم 7 سلم الترتيب رقم 8 سلم الترتيب رقم 9
700	1.000	1.000	سلم الترتيب رقم 10 : من الرتبة 1 إلى 5 من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية

وتحدد كيفية وضع لواحة الأهلية لشغل هذه المهام بقرار للوزير المعنى
صادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

باب الخامس**مقتضيات مختلفة****المادة 64**

إن الموظفين الرسميين والمتدرسين الذين يزاولون مهامهم بمؤسسات التكوين
المهني في تاريخ العمل بهذا المرسوم يمكن قصد التأليف الأولى للأسلام العبيبة
في المادة الثانية أعلاه ، اندماجهم ابتداء من التاريخ المذكور في إطار معايير
للإطارهم الأصلي ونفس السلم والرقم الاستدلالي ويحتفظون بنفس الأقدمية ،
وذلك طبقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف من يأتي :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلاها بصفة رئيس ؛
 - وزير المالية أو ممثله ؛
 - الوزير المعنى بالأمر أو ممثله .
- ويعلن عن هذا الاندماج بقرار يصدره الوزير المعنى بالأمر.

المادة 65

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه
إلى السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والمالية والشئون الادارية كل
واحدة فيما يخصها .

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وعله بالعطاف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكون الأطر ،
الامضاء : محمد الفاج.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

* *

مرسوم رقم 2.00.1020 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بالصادقة على دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطورة الترخيص بفتح واستقلال مؤسسات التكوين المهني الخاص.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) :

وعلى المادة 2 من المرسوم رقم 2.00.1018 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص :

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1422 (31 مايو 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطورة الترخيص بفتح واستقلال مؤسسات التكوين المهني الخاص، المعد تطبيقاً للمادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.00، كما هو ملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

وحرر بالرياط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وعله بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني
والتنمية الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : عباس الفاسي.

*

*

دفتر التحملات المحدد

لشروط ومسطورة الترخيص بفتح واستقلال

مؤسسات التكوين المهني الخاص

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد دفتر التحملات هذا، المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، شروط ومستمرة منح الترخيص بفتح واستقلال مؤسسات التكوين المهني الخاص وكذا محتوى ملف طلب الترخيص.

المادة 24

تجتمع اللجان الجهوية المشتركة بين المهن بدعوة من الرئيس مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، للمداولة في النقط المدرجة في جدول للأعمال موجه إلى أعضائها خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الفصل الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 25

يعين أعضاء اللجان المذكورة في المادتين 21 و 23 أعلاه، الممثلون لجمعيات مؤسسات التكوين المهني الخاص وجامعات الغرف والغرف والمنظمات المهنية الأكثر تمثيلية للمشغلين، لمدة ثلاثة سنوات، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من الجمعيات وجامعات الغرف والغرف والمنظمات المهنية المعنية.

في حالة وفاة أو استقالة أو انتفاء صفة أحد الأعضاء، يعين عضو جديد، حسب نفس طريقة تعيين العضو السابق، لتمكيم ما تبقى من مدة انتدابه.

تكون العضوية قابلة للتجديد.

المادة 26

تتولى المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني مهمة كتابة اللجان المنصوص عليها في المادتين 21 و 23 أعلاه.

المادة 27

يعبر عن آراء ومقترنات اللجان المشار إليها في المادتين 21 و 23 أعلاه، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تدون المداولات في محاضر ويوضع عليها الرئيس وعضو من الحاضرين، وتسجل في سجل خاص تحتفظ به كتابة اللجنة.

المادة 28

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

وحرر بالرياط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وعله بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني
والتنمية الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : عباس الفاسي.

- بالتكوين أنشاء العمل، الذي يهدف إلى تطوير مؤهلات وكفاءات المتجربين لتحسين تنافسية المقاولات وتمكن هؤلاء المتجربين من مواكبة التطورات التي يعرفها سوق الشغل وتسهيل ارتقائهم المهني :

- التكوين التأهيلي، الموجه بالخصوص لطالبي الشغل المتوفرين على السن القانوني للعمل، بغض النظر عن مستواهم الدراسي، لاكتساب المؤهلات والكفاءات الكفيلة بتسهيل إدماجهم أو إعادة إدماجهم في سوق العمل.

الفصل الثاني

الشروط العامة لإحداث واستغلال مؤسسات

التكوين المهني الخاص

المادة 6

يجب أن تستوفي مشاريع إحداث واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص، إضافة إلى الشروط المحددة في الفصل الخامس من القانون السالف الذكر رقم 13.00، الشروط العامة المنصوص عليها في هذا الفصل المتعلقة بالبنيات والمعدات التقنية والبيداغوجية وشروط ولوج التكوين والمستويات والشعب وتنظيم وتأطير المؤسسات.

المادة 7

يجب أن تحتوي البناءات المخصصة لمؤسسات التكوين المهني الخاص على فضاءات ملائمة وأن تستجيب للشروط الوظيفية المطلوبة، بالنظر إلى شعب التكوين الملقنة والتجهيزات المستعملة وعدد المتدربين. ويجب :

- أن يكون موقعها في محيط صحي وستجيب لشروط النظافة والأمن المحددة في التنظيمات الجاري بها العمل :

- أن لا تكون معرضة لمصادر ثلوث خطيرة (الضجيج البليغ، اثنيات سامة أو غيرها) :

- أن يحافظ على نظافتها وطلائتها بالداخل والخارج :

- أن تتوفر على الماء الجاري وعلى الإضاءة ومطابق للحرق وصناديق للأدوية :

- أن تتوفر على الأقل على مرافق واحد للنظافة وعلى مرافقين منعزلين إذا كانت المؤسسة مختلطة :

المادة 2

يقصد بمؤسسة التكوين المهني الخاص، في أحكام دفتر التحملات هذا، كل بنية للتكنولوجيا متوفرة على معدات للتكنولوجيا وعلى تأطير إداري وبيداغوجي موضوع تحت مسؤولية إدارة واحدة وتعمل في إطار مشروع التكوين المهني الأساسي كما هو محدد ومنظم في التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

يمكن لمؤسسة التكوين المهني الخاص أن تكون قطاعية أو متعددة الاختصاصات، مكونة من موقع واحد أو عدة مواقع للتكنولوجيا.

المادة 3

يمكن أن تحدث مؤسسة التكوين المهني الخاص من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي من جنسية مغربية أو أجنبية، يتوفّر على الشروط ويبوغي بالالتزامات المحددة في المواد من 18 إلى 23 من القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكنولوجيا.

المادة 4

يمكن أن يلقن التكوين المهني الأساسي، المشار إليه في المادة 2 أعلاه، وفق مختلف الأنماط التالية :

- التكوين المهني داخل المؤسسة، الذي يتم وجوباً بتدريب تطبيقية بالوسط المهني :

- الترس المهني، المحدث والمنتظم بالقانون رقم 36.96 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.88 الصادر في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996)، والذي يجمع بين تكوين عام ومهني وتكنولوجي داخل مؤسسة التكوين المهني وتكون عمل عن طريق ممارسة ميدانية لنشاط مهني :

- التدرج المهني، المحدث والمنتظم بالقانون رقم 12.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ويشمل تكويناً تطبيقياً يتم بالمقابلة بنسبة 80% على الأقل من مدة الإجمالية ويتم بنسبة 10% على الأقل من المدة الإجمالية بتكوين تكميلي عام وتكنولوجي بمؤسسة التكوين المهني :

- التكوين المهني عن بعد، والذي يمكن المتعلم من اكتساب، بشكل فردي، تكوين أو مؤهلات بواسطة دروس تتم عن طريق المراسلة أو بواسطة التقنيات الحديثة للإعلام والتواصل، وفق الشروط التي تحدها السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 5

يمكن لمؤسسة التكوين المهني الخاص، المرخص لها وفق أحكام دفتر التحملات هذا، أن تقوم أيضاً :

* 2,5 متر مربع بالنسبة لشعب التكوين في قطاعات «الهندسة الكهربائية والميكانيكية والحرارية» و«السياحة والفنقة» و«القطاع شبه الطبي والصحي».

- 30 متدربي بكل مجموعة / قسم كحد أقصى :

- نسبة تناوب (ناتج عدد المتربين المسجلين على عدد المقاعد البيداغوجية المرخص لها) سقفها 200% بالنسبة للتكوين الأساسي، مع مراعاة تطابق الحصة الزمنية السنوية المخصصة لكل مجموعة / قسم لما يقتضيه برنامج التكوين المقرر.

يمكن تغيير وتتميم أحكام هذه المادة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 10

إن المعدات التقنية والبيداغوجية التي يتبعن أن توضع رهن إشارة المتربين من قبل مكونهم (آلات وأدوات ودعائم ذيداكتيكية ومواد الاستعمال) ينبغي أن تتناسب :

- من حيث طبيعتها، مع أنواع المعدات المستعملة في المهنة التي سيتهيأ لها المتربون :

- ومن حيث عددها، مع الحد الأدنى المطلوب لتمكن المترب من استعمالها وإجراء الأشغال التطبيقية بنسبة 40% على الأقل من مجموع وقته في التكوين.

ينبغي وضع جرد لمعدات التكوين يسمح من التأكد من وجودها فعلياً في أي وقت. ويجب صيانة هذه المعدات بصفة منتظمة، وكل عطب متكرر أو مستمر يحل بها يعد بمثابة عدم وجودها.

كل تجهيز خطير أو معقد يجب أن يتضمن جذالة تشير بلغة سهلة وواضحة إلى احتياطات الأمان وقواعد الاستعمال الخاصة به وكذا ما يجب القيام به في حالة صعوبة أو حادث.

المادة 11

يلج التكوين المهني الخاص الأساسي الأشخاص الذين يتوفرون على نفس شروط السن والمستوى الدراسي المطلوب لولوج مستويات وأنماط التكوين في قطاع التكوين المهني العمومي.

المادة 12

تختتم مستويات التكوين بدبلومات أو شهادات مسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني الخاص أو من طرف الدولة وفق الشروط المحددة في القانون السالف الذكر رقم 13.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- أن توفر على قاعتين للتتكوين على الأقل تخصص إحداثها للأشغال التطبيقية :

- أن توفر على جناح إداري متكون من مكتب للمدير وفضاء للاستقبال والإعلام ومكتب للإدارة كاف لاستيعاب ملفات المتربين والمكونين والتجهيزات المخصصة للتدبير العادي للمؤسسة :

- أن توفر على سبورة للإعلانات تتضمن بصفة دائمة، القانون الداخلي، واستعمالات الزمن للسنة الجارية ولائحة المتربين المسجلين بكل شعبه.

المادة 8

يجب أن ينظم المجال البيداغوجي بطريقة تمكن :

- كل مترب من الجلوس بشكل مناسب للاشتغال دون مضائقته للمتربين الآخرين ومضائقتهم له :

- من تهيئة المرات بين الصنوف بشكل يتيح تحرك المترب دون مضائقته المتربين الآخرين ومرور المكون بشكل يجعله يراقب أشغال المتربين دون مضائقتهم :

- من أن يكون مكتب المكون ولوحات العرض والرسم مرتفعة ومرئية من جميع أماكن الجلوس الموجودة بالقاعة :

- من أن تكون الإضاءة، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، كافية في كل وقت :

- من توفر التهوية بصفة مستمرة دون مجرى الهواء أو تعرض مباشر للشمس أو الغبار.

المادة 9

تحدد المساحة المطلوب توفيرها لكل مترب في مختلف القطاعات والتي يمكن التحقق منها في أي وقت، على النحو التالي :

- مساحة بيداغوجية دنيا تساوي 1,4 متر مربع لكل مترب بقاعات الدراس :

- مساحة بيداغوجية دنيا لكل مترب بقاعات الأشغال التطبيقية تساوي :

* 1,8 متر مربع بالنسبة لشعب التكوين في قطاع «العلوميات والإدارة والتدبير» :

* متران مربعان بالنسبة لشعب التكوين في قطاعي «الحلاقة والتجميل» و«النسيج والألبسة والجلد» :

- نسخة من عقد التأمين الخاص بالمتربين المسجلين بالتكوين.
كل تغير أدخل على قوائم المكونين والمتربين، يجب على المدير أن يشعر به المصالح الخارجية للتكوين المهني داخل أجل لا يتعدى شهراً واحداً.

ولا يلزم مدير المؤسسات المرخص لها حديثاً، خلال السنة الأولى من انطلاق التكوين بها، إلا بإيداع قائمة المسجلين ونسخة من عقد التأمين الخاص بهم، وذلك في أجل لا يتعدى شهراً واحداً عن انطلاق التكوين بهذه المؤسسات.

المادة 16

يؤازر مدير المؤسسة مجلس الإنقان ومجلس داخلي.
ويستشار مجلس الإنقان، الذي يرأسه مهني خارج عن المؤسسة، في جميع المسائل المتعلقة بالبرامج والتجهيزات المادية وتطوير المؤسسة وبوجه أعم النشاط البيداغوجي والتكنولوجي للمؤسسة.
ويحدد المجلس الداخلي ترتيب نهاية السنة وقائمة المتربين المقبولين للانتقال من قسم إلى القسم الموالي ويصهر على تطبيق النظام الداخلي وبيت في القضايا التأديبية بالنسبة إلى المتربين.

المادة 17

تخضع مزاولة مهمة مكون دائم بمؤسسة للتكوين المهني الخاص لشروط التأهيل التقني والبيداغوجي التالية :

- بالنسبة لمستوى التقني المتخصص، يجب التوفير :
 - * إما على دبلوم السلك الثاني من التعليم العالي وتجربة مهنية لا تقل عن سنة واحدة وتكوين بيداغوجي لا يقل عن شهرين ؛
 - * أو دبلوم تقني متخصص أو دبلوم يعادله وتجربة مهنية لا تقل عن سنتين وتكوين بيداغوجي لا يقل عن شهرين.
- بالنسبة لمستوى التقني، يجب التوفير :
 - * إما على دبلوم تقني متخصص أو دبلوم يعادله وتجربة مهنية لا تقل عن سنة واحدة وتكوين بيداغوجي لا يقل عن شهرين ؛
 - * أو دبلوم تقني أو دبلوم يعادله وتجربة مهنية لا تقل عن سنتين وتكوين بيداغوجي لا يقل عن شهرين.

- بالنسبة لمستوى التأهيل والتخصص، يجب التوفير :

- * إما على دبلوم تقني أو دبلوم يعادله وتجربة مهنية لا تقل عن سنة واحدة وتكوين بيداغوجي لا يقل عن شهرين ؛
- * أو شهادة التأهيل المهني وتجربة مهنية لا تقل عن سنتين وتكوين بيداغوجي لا يقل عن شهرين.

ويمكن أن تتم قائمة هذه дипломات بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

ويمكن لمؤسسات التكوين المهني الخاص، إضافة إلى ذلك، أن تستعين من أجل القيام بأنشطة التكوين بأطر مؤهلة من الوسط المهني بنسبة متطلعين اثنين على الأكثر لكل مكون دائم.

المادة 13

إن مدة التكوين ينبغي أن تتلامم وخصوصيات كل مستوى وشعبة وننمط للتكوين.

ويجب أن لا تقل هذه المدة، بالنسبة للتكوين الأساسي، على :

- 1800 ساعة بالنسبة لمستوى التقني المتخصص والتقني ؛

- 1200 ساعة بالنسبة لمستوى التأهيل ؛

- 900 ساعة بالنسبة لمستوى التخصص.

وتتم المدة المذكورة في الفقرة أعلاه بتداريب في المقاولات لمدة 200 ساعة على الأقل. غير أنه يمكن تقليل مدة التكوين بمستوى التقني المتخصص في التكوينات التي تسمح للمسقطين حاملي الإجازة من اكتساب مؤهلات تقنية في الشعب التي توفر إمكانيات التشغيل.

المادة 14

يسهر على تأطير مؤسسات التكوين المهني الخاص مدير وهيئة التكوين ومستخدمون للدعم.

وإذا كانت المؤسسة متكونة من عدة مواقع للتكوين، يساعد المدير في مهامه مدير مساعد لكل موقع للتكوين، يثبت توفره على مستوى يعادل على الأقل مستوى التكوين الأعلى الملقن بهذا الموقع وعلى تجربة مهنية لا تقل على ثلاثة سنوات.

المادة 15

يتبع على المدير أن يقرغ كلياً لمواصلة عمله ويسهر على حسن التسيير الإداري والبيداغوجي للمؤسسة، ويتحمل لهذا الغرض مسؤولية مهامه كاملة تجاه السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطات العمومية والمتربين وأبنائهم أو أوليائهم.

كما يتبع عليه إيداع الحصيلة الإدارية والبيداغوجية للمؤسسة لدى المصالح الخارجية للتكوين المهني قبل 31 ديسمبر من كل سنة، تتضمن على الخصوص :

- قائمة مفصلة للمكونين المكلفين بمختلف وحدات التكوين والأنشطة التطبيقية المتضمنة في البرنامج، مرفقة بنسخة من الشهادات وبيان السيرة والالتزامات بخصوص وحدات التكوين المزمع تلقينها :

- قائمة المتربين المسجلين بكل مستوى / شعبة وننمط التكوين، مرفقة بشواهد مدرسية تتضمن المستوى الدراسي والمؤسسة التي كان يدرس بها كل مترب، مؤشر عليها من طرف مدير المدرسة :

- قائمة المتربين المستحقين في كل مستوى وشعبة من التكوين الذين بإمكانهم الاستفادة من نظام المرات وفق التنظيمات الجاري بها العمل :

- قائمة الخريجين في كل شعبة ومستوى للتكوين، مع الإشارة إلى تاريخ انطلاق ونهاية التكوين بالنسبة لكل فوج من الخريجين :

- أعداد المسجلين الذين يوجدون في طور التكوين أثناء العمل والتكوين التأهيلي أو غير ذلك، عند الإقتضاء ؛

- شهادة إدارية للمطابقة، مسلمة من طرف السلطات المحلية المختصة ؛
- شهادة الملكية أو عقد كراء، مصادق عليه، ينص بأن البناء مخصصة للتكتين المهني.
- ب) الوثائق الإدارية الخاصة بالمؤسس :

 - شخصاً طبيعياً :
 - * نسخة من السجل العدلي أو من بطاقة السوابق العدلية لا يتتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛
 - * نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛
 - * الشهادة السلبية لتسمية مؤسسة التكتين المهني الخاص.
 - شخصاً معنوياً :
 - * الأنظمة الأساسية للشركة، مصادق عليها ومسجلة، ونسخة من وصل إيداع الأنظمة الأساسية لدى كتابة الضبط ؛
 - * محضر الجمع العام التأسيسي ؛
 - * محضر الجمع العام الذي عين بموجبه مسير أو متصرف الشركة ؛
 - * الوثائق المثبتة لهوية وسلطات المسير داخل الشركة.
 - ج) الوثائق الإدارية الخاصة بالمدير المقترح :

 - طلب ترخيص لتسير ؛
 - بيان سيرة المدير، مشفوع بالدبلومات والشهادات المثبتة للتجربة مصادق عليها. وعلى المدير المقترح، خريج مؤسسة التكتين المهني الخاص أو التعليم التقني أو التعليم العالي الخاص، أن يرفق ملفه بشهادة نهاية التكتين مؤشر عليها من طرف الإدارة المختصة ؛
 - نسخة مصادق عليها من عقد الشغل المبرم بين المدير والمؤسس يحدد مجالات تدخل كل من الطرفين ؛
 - تصريح بالشرف للمدير، مصادق عليه، يلتزم بموجبه القرغ الكلي لتسير المؤسسة ؛
 - شهادة السكنى أو رخصة الإقامة بالنسبة للمدير من جنسية أجنبية ؛
 - نسخة من عقد الإزدياد لا يتتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛
 - صورة فوتوغرافية حديثة العهد ؛
 - نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛
 - شهادة الأهلية البدنية لا يتتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر مسلمة من طرف طبيب ملحف أو طبيب من الصحة العمومية ؛
 - نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر.
 - د) الوثائق الإدارية الخاصة بالملكون :

 - بيان سيرة المكون، مشفوع بالدبلومات والشهادات المثبتة للتجربة مصادق عليها. وعلى المكون المقترح، خريج مؤسسة التكتين المهني

المادة 18

تطبيقاً لأحكام الفصلين 2 و 11 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، يتعين على مؤسسات التكتين المهني الخاص أن تخضع للمعايير المتعلقة بالمعدات والتقطير والبرامج الخاصة بكل شعبة للتكتين. وتحدد هذه المعايير من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكتين المهني باقتراح من الجان الوطنية القطاعية للتكتين المهني المشار إليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.00.1018 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 13.00، وتنشر في «دليل معايير التكتين المهني الخاص».

الفصل الثالث

محقق ملف طلب الترخيص

المادة 19

يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص لفتح واستغلال مؤسسات التكتين المهني الخاص :

- دراسة الجدوى ؛
- مشروع التكتين ؛
- الملف البيداغجي ؛
- الملف الإداري ؛
- النظام الداخلي.

المادة 20

يجب أن تتضمن دراسة الجدوى معلومات حول الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة الجغرافية و حول توقعات أعداد المتدربين ومنافذ الشغل وطبيعة وحجم عرض وطلب التكتين.

المادة 21

يجب أن يشمل مشروع التكتين المعد على أساس دراسة الجدوى :

- وصف بياني للتكتين يحدد على الخصوص الشعبة والمستوى ومدة ونطاق التكتين والشغل المستهدف والأهداف العامة للتكتين والفئة المعنية وشروط الالوچ وكيفيات التدريب ومساهمة المهنيين في التكتين ؛
- مخطط الاستثمار وحساب الاستغلال المتوقعين.

المادة 22

يتكون الملف البيداغجي من :

- تصاميم البرامج ؛
- قائمة المعدات التقنية والبيداغوجية ؛
- نظام التقويم.

المادة 23

يتكون الملف الإداري من :

أ) الوثائق المتعلقة بالبنية المخصصة للتكتين ؛

- تصميم البناء، مصادق عليه من طرف السلطات المحلية المختصة ؛

التحملات، في نسختين مقابل وصل إيداع لدى المصلحة الخارجية للتكوين المهني التي توجد المؤسسة في نطاق اختصاصها الترابي.

المادة 27

تم دراسة ملفات طلبات الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص عبر مرحلتين :

أ) تشمل المرحلة الأولى فحص مشروع التكوين المعد على أساس دراسة الجدوى والملف البيداغوجي.

و يتم دراسة مشروع التكوين، من طرف اللجان الجهوية المشتركة بين المهن للتكوين المهني الخاص، المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 13.00. و تهدف هذه الدراسة إلى التأكيد من مدى جدوى إحداث المؤسسة أو توسيعها أو تغيير الشعب ومدى تناسق مشروع التكوين و مطابقتها على الخصوص لأحكام دفتر التحملات. بناء على هذه الدراسة تبدي اللجنة المشار إليها أعلاه برأيها حول المشروع.

تم دراسة الملف البيداغوجي من لدنصالح المختصة لقطاع التكوين المهني، و تهدف إلى التأكيد من مدى تناسق مضامين التكوين مع الجانبي المهنية التي سيتم تكوينها.

يمكن أن تمنع موافقة مبدئية للمستثمر بطلب منه حول مشروع التكوين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بعد رأي اللجنة الجهوية المشتركة بين المهن السالفة الذكر.

ب) تشمل المرحلة الثانية دراسة الملف والتحقق، في عين المكان، من شروط إنجاز المشروع وإعداد محضر المطابقة من لدنصالح الخارجية للتكوين المهني. ولا تتم هذه المرحلة إلا بعد إنجاز المشروع وبعد توفر ملف طلب الترخيص على جميع الوثائق المكونة للملف.

المادة 28

تسلم رخصة فتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وتم المقررات المعدة لهذا الغرض :

- رخصة الفتح أو التوسيع المعدة في إسم المؤسس، والتي يجب أن تشير إلى رقم وتاريخ الترخيص وإسم وعنوان المؤسسة والشعب والمستويات ومدد التكوين وتوزيع الطاقة الاستيعابية حسب كل شعبة وتاريخ انطلاق التكوين وأنماط التكوين المعتمدة عند الاقتضاء ;

- رخصة التسيير المعدة في إسم مدير المؤسسة والتي يجب أن تشير إلى رقم وتاريخ الترخيص وإسم وعنوان المؤسسة والشعب والمستويات ومدد التكوين وتوزيع الطاقة الاستيعابية الإجمالية حسب كل شعبة وأنماط التكوين المعتمدة عند الاقتضاء ;

- رخصة التغيير المعدة في إسم المؤسس والتي يجب أن تشير إلى العنصر أو العناصر موضوع التغيير، مع الإشارة إلى الوضعيّة الجديدة للمؤسسة.

الخاص أو التعليم التقني أو التعليم العالي الخاص، أن يرفق ملفه بشهادة نهاية التكوين مؤشر عليها من طرف الإدارة المختصة :

- عقد الشغل مع المؤسس :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة الإقامة بالنسبة للمكونين من جنسية أجنبية :

- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر :

- شهادة الأهلية البدينية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر مسلمة من طرف طبيب م quali أو طبيب من الصحة العمومية :

- نسخة من عقد الإزدياد.

المادة 24

إن القانون الداخلي، الذي يحدد قواعد السير الداخلي للمؤسسة، يتبع أن يوضع، على الخصوص :

- شروط الولوج :

- كيفيات سير التكوين وتسخير المؤسسة :

- مناجع المراقبة وتقدير المعرف وكذا قواعد مواظبة المتدربين :

- طبيعة الشهادة أو الدبلوم الذي يختم به التكوين بكل شعبة، علاقة مع مستوى ومدة التكوين :

- النظام التأديبي والتشجيعي المطبق على المتدربين :

- اختصاصات مجلس الإتقان والمجلس الداخلي :

- الجدول الزمني للعمل :

- الأنشطة الموازية.

تسلم نسخة من النظام الداخلي لكل متدرب عند تسجيله.

كل تغيير طرأ على قواعد التسيير الداخلي للمؤسسة يجب أن يدون مباشرة بالقانون الداخلي وأن يبلغ إلى علم المتدربين وأن تشعر به المصالح الخارجية للتكوين المهني التي توجد المؤسسة في نطاق اختصاصها الترابي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

المادة 25

يجب أن تتضمن ملفات طلبات التغيير الذي يراد إدخاله على إحدى عناصر المؤسسة التي اتبني عليها الترخيص الأولي، الوثائق والعناصر الإلزامية المطلوبة لهذا الغرض.

الفصل الرابع

مسطرة منح الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص

المادة 26

يودع ملف طلب الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص، الذي يتكون من الوثائق المعدة في الفصل الثالث من دفتر

<p>رسم ما يلي :</p> <p>الفصل الأول</p> <p>لأحكام عامة</p> <p>المادة 1</p> <p>تودع طلبات الترخيص بفتح وتوسيع أو تغيير مؤسسات التكوين المهني الخاص، مقابل وصل إيداع، لدى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالتكوين المهني التي توجد المؤسسة في نطاق اختصاصها الترابي.</p> <p>المادة 2</p> <p>يعد دفتر التحملات لفتح واستقلال مؤسسات التكوين المهني الخاص، المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 13.00 المشار إليه أعلاه، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، ويصادق عليه بمرسوم.</p> <p>المادة 3</p> <p>تحدد معايير التجهيزات والتأطير وبرامج التكوين، المنصوص عليها في المادتين 2 و 11 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.</p> <p>المادة 4</p> <p>في حالة إغلاق مؤسسة التكوين المهني الخاص بسبب قوة قاهرة، يتعين على المؤسس إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني فوراً بذلك، التي تتولى بمقرر، تسيير هذه المؤسسة وفق مقتضيات المادة الثامنة من القانون السالف الذكر رقم 13.00.</p> <p>المادة 5</p> <p>يخضع الترخيص للقيام بتقيين التكوين المهني الخاص عن بعد، المنصوص عليه في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، وكذا تقويمه ومراقبته، للمقتضيات الخاصة المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، والتي تهم، على الخصوص :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مرجعيات وبرامج التكوين : - مناهج التعلم : - نظام تقويم المكتسبات : - الدبلومات والشهادات التي يختتم بها التكوين : - مضمون العقد المبرم بين المؤسسة والمتدرب. <p>المادة 6</p> <p>تحدد مسطرة وشروط منع شهادة تأهيل شعب التكوين المهني الخاص، المنصوص عليها في المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، تهم مقتضياته، على الخصوص :</p>	<p>ويرأس هذه اللجنة، في حالة ما إذا كان رئيس الهيئة السالفة الذكر طرفاً في النزاع، مثل عن المنظمة المهنية المعنية بالحرف أو التأهيل موضوع التدرج المهني.</p> <p>المادة 15</p> <p> تستعي لجنة الصلح والتراضي، المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بعد اطلاعها على مضمون الشكوى، الطرفين المتنازعين، قصد الاستماع إليهما ومحاولة الصلح بينهما.</p> <p>وتحرر، فور انتهاءها من عملها، تقريراً يتضمن فحوى النزاع و موقف المتنازعين والنتائج التي توصلت إليها.</p> <p>ويوضع هذا التقرير رهن إشارة القاضي المختص في حالة رفع النزاع أمام جهة قضائية.</p> <p>المادة 16</p> <p>يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة، كل واحد فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).</p> <p>الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.</p> <p>وقعه بالعلف :</p> <p>وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن، الإمضاء : عباس الفاسي.</p> <p>وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.</p> <hr/> <p>موسم رقم 2.00.1018 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص.</p> <hr/> <p>الوزير الأول ، بناء على القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني :</p> <p>ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري، المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1422 (31 مايو 2001) .</p>
---	--

المادة 9

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، يمنع الترخيص للأشخاص غير المغاربة لزاولة مهام مدير مؤسسة للتكتين المهني الخاص من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 10

تطبيقاً للمادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، تخضع مزاولة مهام مكون بمؤسسة للتكتين المهني الخاص لشروط التأهيل البيداغوجي والتكني المحددة في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 11

تطبيقاً للمادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكتين المهني كيفيات وشروط تنظيم الامتحانات لفائدة متدربي مؤسسات التكتين المهني الخاص من طرف مؤسسات التكتين المهني بالقطاع العمومي في إطار اتفاقيات. ويحدد هذا القرار، على الخصوص:

- أهداف التكتين؛

- كيفيات التقويم المرحلي والنهائي؛

- مساهمة مؤسسات التكتين المهني الخاص في مصاريف تنظيم الامتحانات؛

- مسطرة تقديم المرشحين للامتحانات.

المادة 12

يحق لمؤسسات التكتين المهني العمومي الحصول على أجراة عن الخدمات المقدمة لمؤسسات التكتين المهني الخاص، لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم الامتحانات المنصوص عليها في المادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 13.00.

المادة 13

تطبيقاً لأحكام المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتكتين المهني، المراقبة الإدارية والبيداغوجية لمؤسسات التكتين المهني الخاص.

المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، تعد السلطة الحكومية المكلفة بالتكتين المهني تقريرا سنويا عن حصيلة نشاط مؤسسات التكتين المهني الخاص وعن عملية المراقبة وكذا عن الإجراءات والتدابير المتخذة لهذا الغرض.

- شروط القابلية لتأهيل شعب التكتين؛

- الوثائق المكونة للف طلب التأهيل؛

- منهاجية تقويم المؤسسات المعنية؛

- لوائح الشعب المؤهلة.

ويتحول للسلطة الحكومية المكلفة بالتكتين المهني صلاحية منع وسحب شهادة التأهيل، بعد استشارة اللجان الوطنية القطاعية للتكتين المهني الخاص المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم، وكذا إعداد ونشر الدليل الوطني والدلائل الجهوية للشعب المؤهلة.

المادة 7

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتكتين المهني صلاحية منع وسحب اعتماد مؤسسات التكتين المهني الخاص، بعد استشارة اللجان الوطنية القطاعية للتكتين المهني الخاص المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم، وكذا التأشير على دبلومات المؤسسات المعتمدة. وتحدد مسطرة وشروط الاعتماد وتنظيم الامتحانات والتأشير على дبلومات المسألة من طرف المؤسسات المعتمدة وكذا نموذج الدبلوم المزمع تسليميه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكتين المهني، الذي يحدد على الخصوص:

- تشكيلة لجنة الامتحانات، التي تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكتين المهني باقتراح من المؤسسة المعنية، والتي يكون نصف أعضائها على الأقل من مهنيين من خارج المؤسسة ويتم اختيار رئيس لجنة الامتحانات من بين الأعضاء من خارج المؤسسة؛

- شروط التأشير على الدبلومات من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتكتين المهني، من بينها، على الخصوص، مشاركة ممثل عن السلطة المذكورة بصفة عضو في لجنة الامتحانات؛

- مهام ودور لجنة الامتحانات، ولاسيما:

* اختيار مواد الامتحان؛

* التصديق على نظام التقييم؛

* الإشراف على سير الامتحانات؛

* إعلان النتائج.

المادة 8

إن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، والمتعلقة بسن مدير مؤسسة التكتين المهني الخاص ومدة تجربته المهنية تمنع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكتين المهني، بصفة استثنائية، للأشخاص الذين لا يقل سنهم عن خمسة وعشرين سنة وتجربتهم المهنية عن ثلاثة سنوات.

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، رئيساً؛

- ثلاثة ممثلي عن جمعيات مؤسسات التكوين المهني الخاص؛

- ممثل واحد عن كل جامعة للغرف المهنية المعنية؛

- ممثلي اثنين عن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلية للمشغلين؛

- ممثل واحد عن القطاع المكون بالتكوين المهني العمومي المعنى.

ويمكن للرئيس أن يستدعي كل شخص من شأنه أن يفيد اللجنة، لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، حسب النقط المدرجة في جدول الأعمال.

وتتشكل اللجان الوطنية القطاعية في القطاعات التالية:

- المعلومات والإدارة والتربية؛
- النسخ والأليسة والجلد؛
- الحلاقة والتجميل؛
- الهندسة الكهربائية والميكانيكية والحرارية؛
- السياحة والفنقة؛
- القطاع شبه الطبي والصحي.

ويمكن تغيير أو تتميم قائمة القطاعات المشار إليها أعلاه بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 22

تجمع اللجنة الوطنية القطاعية بدعة من الرئيس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، للداولة في النقط المدرجة في جدول للأعمال موجه إلى أعضائها عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الفرع الثاني

اللجان الجهوية المشتركة بين المهن للتكوين المهني الخاص

المادة 23

تكون كل لجنة من اللجان الجهوية المشتركة بين المهن للتكوين المهني الخاص، المنصوص عليها في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، من:

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، رئيساً؛
- ممثلي اثنين عن جمعيات مؤسسات التكوين المهني الخاص؛
- ممثل واحد عن كل غرفة مهنية معنية موجودة بمقر الجهة؛
- ممثل واحد عن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلية للمشغلين.

ويمكن للرئيس أن يستدعي كل شخص من شأنه أن يفيد اللجنة، لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، حسب النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 15

تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، تحول للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني صلاحية إبرام اتفاقيات مع مؤسسات التكوين المهني الخاص التابعة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، من أجل منحها إعانتات مالية في حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الخدمة.

المادة 16

تطبيقاً لأحكام المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني أن تبرم اتفاقيات مع جمعيات أو مؤسسات التكوين المهني الخاص، من أجل القيام بتكوين واستكمال تكوين مكوني وأطر تسيير مؤسسات التكوين المهني الخاص.

المادة 17

تطبيقاً لأحكام المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني أن تتخذ مقرراً بإغلاق مؤسسة للتكوين المهني الخاص التي فتحت بدون رخصة.

المادة 18

لتطبيق أحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، يتعين على مؤسسات التكوين المهني الخاص أن توافق، قصد الإخبار، المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالتكوين المهني التي توجد المؤسسة في نطاق اختصاصها الترابي بالإعلانات الإشهارية المتعلقة بها قبل نشرها.

المادة 19

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، الموظفين المخلفين المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 13.00 والمؤهلين من قبلها لضبط المخالفات لأحكام القانون المذكور.

الفصل الثاني

اللجان الوطنية القطاعية واللجان الجهوية المشتركة

بين المهن للتكوين المهني الخاص

المادة 20

تطبيقاً لأحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، تحدد تركيبة وتنظيم وسير عمل اللجان الوطنية القطاعية واللجان الجهوية المشتركة بين المهن للتكوين المهني الخاص، وفق أحكام هذا الفصل والفصل الثالث أدناه.

الفرع الأول

اللجان الوطنية القطاعية للتكوين المهني الخاص

المادة 21

تحدد لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني اللجان الوطنية القطاعية للتكوين المهني الخاص، المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، وتكون كل لجنة من:

مرسوم رقم 2.00.1020 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بالصادقة على دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطورة الترخيص بفتح واستقلال مؤسسات التكوين المهني الخاص.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) :

وعلى المادة 2 من المرسوم رقم 2.00.1018 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص :

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1422 (31 مايو 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطورة الترخيص بفتح واستقلال مؤسسات التكوين المهني الخاص، المعد تطبيقاً للمادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.00، كما هو ملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

وحرر بالرياط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وعله بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني
والتنمية الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : عباس الفاسي.

*

*

دفتر التحملات المحدد

لشروط ومسطورة الترخيص بفتح واستقلال

مؤسسات التكوين المهني الخاص

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد دفتر التحملات هذا، المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، شروط ومستمرة منح الترخيص بفتح واستقلال مؤسسات التكوين المهني الخاص وكذا محتوى ملف طلب الترخيص.

المادة 24

تجتمع اللجان الجهوية المشتركة بين المهن بدعوة من الرئيس مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، للمداولة في النقط المدرجة في جدول للأعمال موجه إلى أعضائها خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الفصل الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 25

يعين أعضاء اللجان المذكورة في المادتين 21 و 23 أعلاه، الممثلون لجمعيات مؤسسات التكوين المهني الخاص وجامعات الغرف والغرف والمنظمات المهنية الأكثر تمثيلية للمشغلين، لمدة ثلاثة سنوات، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من الجمعيات وجامعات الغرف والغرف والمنظمات المهنية المعنية.

في حالة وفاة أو استقالة أو انتفاء صفة أحد الأعضاء، يعين عضو جديد، حسب نفس طريقة تعيين العضو السابق، لتمكيم ما تبقى من مدة انتدابه.

تكون العضوية قابلة للتجديد.

المادة 26

تتولى المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني مهمة كتابة اللجان المنصوص عليها في المادتين 21 و 23 أعلاه.

المادة 27

يعبر عن آراء ومقترنات اللجان المشار إليها في المادتين 21 و 23 أعلاه، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تدون المداولات في محاضر ويوضع عليها الرئيس وعضو من الحاضرين، وتسجل في سجل خاص تحتفظ به كتابة اللجنة.

المادة 28

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

وحرر بالرياط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وعله بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني
والتنمية الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : عباس الفاسي.

المادة الثانية

توزيع الزيادة في المستحقات المالية المرتبطة عن تطبيق هذا المرسوم على قسطين متساوين بالنسبة للموظفين المرتبين في سلم الأجر رقم 6 يطابقان فاتح يوليو 2003 وفاتح يوليو 2004، وعلى أربعة أقساط متساوية بالنسبة لباقي الموظفين تطابق فاتح سبتمبر من سنوات 2002 و 2003 و 2004 و 2005.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخصوصة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مای 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقدّع بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.
الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،
الإمضاء : محمد بوسعيد.
وزير المالية والخصوصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.04.898 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مای 2006) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مای 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشترك بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 33 منه ؛

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مای 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشترك بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 33 منه ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.89.565، المشار إليه أعلاه، الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مای 1990) على النحو التالي :

«التعويضات المنوحة لهيئة المكونين بمؤسسات التكوين المهني
»(المبالغ الشهرية بالدرهم)

الإطار أو الدرجة المرتبة في	التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن التعليم أو التعويض عن الأعباء	التعويض عن التطوير
سلم الترتيب رقم 6	305	850	
سلم الترتيب رقم 7	305	1365	
سلم الترتيب رقم 8	305	1605	
سلم الترتيب رقم 9	305	1850	
سلم الترتيب رقم 10 : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	1000	2050	
سلم الترتيب رقم 11 : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	700	1000	2250
سلم الترتيب رقم 12 : - من الرتبة 6 إلى الرتبة 11	950	1000	3600
الاستثنائية خارج السلم	3600	1000	4500
	5500	1000	6400

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مای 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشترك بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنقاضي هيئات مكوني مؤسسات التكوين المهني المكلفة بحصة تكوينية إضافية بمؤسسات التكوين المهني وكذا الأشخاص الأجانب عن هيئة المكونين المعهود إليهم كذلك بمثلك بهذه الصفة، تعويضات عن الساعات الإضافية طبقاً للشروط المبينة أعلاه.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي مقادير التعويضات عن حصص التكوين الإضافية :

المادة الرابعة

يجب أن تطابق مدة الحصص التكوينية في جميع الحالات الموقتة المنصوص عليها في استعمال الزمن العام.

وتؤدي التعويضات عن الساعات الإضافية كل شهر عند انتهاءه بعد تقديم بيانات موقع عليها من طرف المعينين بالأمر ورئيس المؤسسة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقدار التعويض عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الإطارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مای 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعلف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير المالية والخصوصية،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف
بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص لموظفي وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم؛

وبعد دراسة المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة 98 من المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) على النحو التالي :

«المادة 98. - يستفيد..... في درجة معادلة، وذلك حسب الجدول التالي :

هيئة المكونين	الأشخاص الأجانب عن هيئة المكونين	مقدار التعويض المنوح عن كل ساعة عمل بالدرهم
أستاذ من الدرجة الأولى. أستاذ من الدرجة الثانية. أستاذ من الدرجة الثالثة.	- الأشخاص الحاصلون، على الأقل، على الإجازة أو دبلوم مهندس التطبيق أو دبلوم معادل.	105,60
رئيس أشغال من الدرجة الأولى.	- الموظفون المرتبون في سلم الأجر رقم 10 على الأقل.	67,50
رئيس أشغال من الدرجة الثانية.	- الأشخاص الحاصلون على دبلوم التقني المتخصص أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو دبلوم معادل.	34,50
رئيس أشغال من الدرجة الثالثة.	- الموظفون المرتبون في سلم الأجر رقم 9.	
	- الأشخاص الحاصلون على دبلوم التقني أو شهادة البكالوريا أو على باكالوريا التعليم الثانوي التأهيلي أو دبلوم معادل.	
	- الموظفون المرتبون في سلم الأجر رقم 8.	

المادة الثالثة

إن المادة الكاملة للحصص التكوينية المنجزة في شكل ساعات إضافية بالنسبة لهيئة المكونين لا يمكن أن تتعذر خمسة عشر (15) ساعة في الشهر سواء داخل مؤسسة التعيين أو خارجها.

ولا يمكن أن تتجاوز هذه المادة 30 ساعة في الشهر بالنسبة للأشخاص الآخرين.

ولا تؤدي التعويضات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا عن الساعات الإضافية المنجزة فعلياً إما بطلب من رئيس مؤسسة التعيين وإما بإذن مكتوب من طرف هذا الأخير بالنسبة للحصص التكوينية الإضافية المنجزة خارج المؤسسة وبعد رأي مطابق للوزارة أو الجهة التابعة لها المؤسسة.

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 2.04.1011 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مای 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية، ولا سيما المادة 98 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخصوصة كل فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مای 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقد بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
الإمضاء : حند العنصر.
وزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيدي.
وزير المالية والخصوصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي**

مرسوم رقم 2.05.1229 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مای 2006) بمنع تعويض عن حصة التكوين للصناع التقليديين الذين يقومون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.638 الصادر في 9 ربى 1423 (17 سبتمبر 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 من ربى 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 888.91 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مای 1990) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج، كما تم تغييره وتتميمه لاسيما بقرار كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 390.99 الصادر في 8 ذي الحجة 1419 (26 مارس 1999)؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

مرسوم رقم 2.04.1044 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مای 2006) يتم القرار الوزيري بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1368 (11 أبريل 1949) المتعلق بالكافئات المخولة للموظفين التقنيين المنتسبين للمختبرات التابعة لمديريات الفلاحة والتجارة والغابات والإنتاج الصناعي والمناجم.

الوزير الأول،

بناء على القرار الوزيري الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1368 (11 أبريل 1949) المتعلق بالكافئات المخولة للموظفين التقنيين المنتسبين للمختبرات التابعة لمديريات الفلاحة والتجارة والغابات والإنتاج الصناعي والمناجم؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتتم القرار الوزيري الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1368 (11 أبريل 1949) المشار إليه أعلاه بالمادة الرابعة المكررة التالية :
«المادة الرابعة مكررة. - بالإضافة إلى المصالح الواردة في المادة الرابعة تطبق التدابير المنصوص عليها في المواد 1 و 2 و 3 أعلاه على الموظفين التقنيين التابعين للمختبرات التالية :

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء؛

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة؛

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس؛

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير؛

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة؛

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراشش؛

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية باليون；

«المختبر الوطني لراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.»

المادة الثانية

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعتبر صالحة الملفات التي أنجزت قبل هذا التاريخ والتي لم يتم التأشير عليها من طرف مصالح المراقبة المالية دون أن يمتد تاريخ الاستفادة إلى ما قبل 1994.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مرسوم رقم 2.05.1577 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) يغير ويتم المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لا سيما المادة 12 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة، كما وقع تتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) المشار إليه أعلاه كما يلي :
.....
«المادة الثانية. -

» - الوعاظ المتجولون : 540 درهم في الشهر لكل واحد :

» - الوعاظ القارون : 410 دراهم في الشهر لكل واحد :

» - الوعاظ خلال شهر رمضان : 270 درهما في الشهر لكل واحد :

» - الوعاظ المتوجهون لكل واحد :

» - الوعاظ بالأقاليم الصحراوية : 720 درهما في الشهر لكل واحد.

«وتؤدى هذه المكافأة للمعنيين بالأمر مقابل قيامهم بمهام الوعظ.»

المادة الثالثة

يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 739.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية : وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى الصناع التقليديون المكلفون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية، عن كل حصة تكوين لا تقل مدتها عن الساعة، تعويضا يحدد مقداره في 34,50 درهما على ألا يتعدى عدد الحصص 60 ساعة في الشهر.

لا يمكن أن يكلف بالتكوين إلا الصناع التقليديون الذين يثبتون ممارستهم للحرفة التي يقومون بالتكوين فيها لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، يتم إثباتها بشهادة سلمها إحدى غرف الصناعة التقليدية.

المادة الثانية

يؤدى التعويض لفائدة الصناع التقليديين المكلفين بمهام التكوين عند متم كل شهر بعد تقديم جدول موقع عليه من طرف مدير مركز التكوين المهني ومندوب السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية الذي يوجد المركز بدائرة نفوذه الترابي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير المالية والخووصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقع بالعطف :

وزير السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : عادل الدويري.

وزير المالية والخووصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة 2

تهدف هذه المراكز الى تكوين عمال مؤهلين في ميادين الخشب والمعان والنسج والطين والجلد للعمل بالقطاعين الخاص والعام وبالجماعات المحلية.

كما يمكن لهذه المراكز أن تقوم في نطاق اختصاصها بمهنة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وتداريب وندوات دراسية.

الباب الثاني**التنظيم الاداري والتربوي للمراكز****المادة 3**

يسير كل مركز مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية من بين الأطر التقنية أو التربوية المتنمية إلى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 10 على الأقل والمتوفرة على أقدمية سنتين من العمل في ميدان التكوين المهني.

المادة 4

يقوم مدير بتسيير شؤون المركز والموظفين الموضوعين تحت سلطته وبمراقبة فروع التكوين النظرية والتطبيقية الملقنة بالمركز وبالسهر على تطبيق النظام الداخلي للمركز، كما يعتبر مسؤولاً على النظام به.

المادة 5

يساعد مدير المركز في مهامه رئيس للاشغال يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المتنمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 9 والمتوفرة على أقدمية خمس سنوات من العمل في ميدان التكوين المهني.

المادة 6

يقوم رئيس الاشغال بمهمة التأطير والتنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتقدم برامج التكوين الملقنة بالمركز، كما ينوب عن المدير إذا عانق.

المادة 7

يساعد المدير في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 8

يحدث على صعيد كل مركز أو مجموعة مراكز مجلس للاتقان يحدد تنظيمه وتسييره بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 9

يتالف موظفو المركز بالإضافة إلى المدير ورئيس الاشغال من :

هيئة التكوين :

موظفين اداريين :

أعوان الخدمة.

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،
قرد ما يلي :

المادة الاولى

تفيل لعادلة الشهادة المطلوبة لولوج سلك الملحقين بالإبحاث ، بعد اجتياز مباراة ، المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.78.478 ، المشار إليه أعلاه ، دبلوم الدراسات المعمقة في تاريخ وحضارة العصر القديم المسلم من الجامعات الفرنسية ، مشفوع بجازة مسلمة من الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 جمادى الاولى 1409
(فاتح يناير 1989).

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1409 (5 يونيو 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89
 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن
احداث وتنظيم مراكز التاهيل المهني في فنون الصناعة
التقليدية.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.00.8 بتاريخ 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.75.465 بتاريخ 10 شعبان 1395
(19 أغسطس 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم مديرية الصناعة
التقليدية ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1407
(9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من
ذى القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقدار التعويض عن
ساعات الدروس المنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة
الاطارات ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387
(13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص باطار الاعوان
العموميين ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

قرد ما يلي :

الباب الاول**مقتضيات عامة****المادة 1**

تحدد لدى وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية مراكز التأهيل المهني تسمى « مراكز فنون الصناعة التقليدية » ، تحدد مقراتها وطاقتها الاستيعابية وبرامج التكوين ومدتها حسب الملحقين المرفقين بهذا القرار.

المادة 14

تحدد مدة التكوين بالمراكيز في ثلاث سنوات ، يتلقى التلاميذ خلالها الى جانب الدروس في التعليم العام تكويناً مهنياً نظرياً وتطبيقياً وتداريب ميدانية ودروسًا في التربية البدنية والأخلاقية والوطنية . ولا يسمح لل תלמיד بالقرار الا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه .

المادة 15

يختتم التكوين بالمراكيز بتسليم الناجحين « شهادة التأهيل المهني » يشار فيها وجوياً الى الشعبة التي تم فيها التكوين وتسلم شهادة متابعة الدروس لل تلاميذ غير الناجحين .

الباب الرابع**مقتضيات مختلفة**

المادة 16

نظام المراكز نظام خارجي .

المادة 17

يحدد النظام الداخلي للمراكز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية طبقاً للنظام الداخلي التمودجي لمؤسسات التكوين المهني .

المادة 18

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 25 فبراير 1987 .

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) .

الامضاء : محمد ابيض .

المادة 10

تتألف هيئة التكوين من :
مكونات متفرغين :
مكونات عرضيين .

يتناقض المكونون العرضيين اجرهم طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل .

المادة 11

يقوم الحارس العام تحت اشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط بالمركز وبالاعمال المتعلقة بسير المؤسسة ، كما يسرع على سلوك المتدربين ويتبع انشطتهم بالمركز .

الباب الثالث**نظام التكوين**

المادة 12

يتم القبول بالمراكيز على اثر مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة ال دروس الثانوية او ما يعادلها . ويمكن للمرشحين الحاصلين على شهادة التكوين المهني او شهادة مهنية تعادلها ولوح هذه المراكز طبقاً للشروط المدرجة في نظام المرات الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ، وذلك في حدود 10 % من عدد المقاعد المبارى في شأنها .

المادة 13

يمكن ان يقبل بالمراكيز الاجانب المترشدون من طرف حكوماتهم و/او الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية .

*
* *

ملحق رقم 1**جدول مراكز فنون الصناعة التقليدية**

نظام المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	اسم و مقر المؤسسة
خارجي	150 مقعداً	مركز فنون الصناعة التقليدية بمكناس
خارجي	150 مقعداً	مركز فنون الصناعة التقليدية بالرباط
خارجي	150 مقعداً	مركز فنون الصناعة التقليدية بائزكان

**

ملحق رقم 2

توزيع البرامج حسب سنوات التكوين بمراكز فنون الصناعة التقليدية

التطبيقات			عدد الساعات الأسبوعية			المادة النظرية
السنوات			السنة الثالثة (التخصص)	السنة الثانية	السنة الأولى	
3 (التخصص)	2	1	2	2	2	تاريخ الفنون والعادات الشعبية
			تشارين بمعامل الصناع يومان ونصف يوم بمعامل الصناع يومان ونصف يوم بمعامل الصناع	2	2	الحساب والهندسة
			الصناع التقليديين او التعاونيات	2	1	المحاسبة والتدبير
			التخصص بمعامل الصناع التقليديين او التعاونيات	2	2	القانون التجاري
			بالتعاونيات.	2	2	الفيزياء والكيمياء
			أسبوع مع التناوب على رأس كل 15 يوما.	3	3	التكنولوجيا دراسة لوازم البناء
				2	2	الرسم البياني والمنظور
				1	2	فن الخطوط العربية
				1	1	التربية البدنية
				3	3	الرسم الفني
20 ساعة أسبوعيا	20 ساعة أسبوعيا	20 ساعة أسبوعيا	20	20	20	

الجدول المحدد لعدد المصالح المكونة لختلف أصناف فنادق ووزارة التربية الوطنية

النيليات التي يقل عدد تلامذتها عن 25.000 وعدد أطieraها التعليمية عن 1000 والمتوفرة على مصلحة واحدة (1). مصلحتين (2).	النيليات التي يتراوح عدد تلامذتها ما بين 25.000 و 45.000 وعدد أطieraها التعليمية ما بين 1000 و 1500 والمتوفرة على مصلحة واحدة (1). مصلحتين (2).	النيليات التي يتراوح عدد تلامذتها ما بين 45.000 و 65.000 وعدد أطieraها التعليمية ما بين 1500 و 2500 والمتوفرة على ثلاثة مصالح (3).	النيليات التي يتراوح عدد تلامذتها ما بين 65.000 و 85.000 وعدد أطieraها التعليمية ما بين 2500 و 3500 والمتوفرة على أربع مصالح (4).	النيليات التي يفوق عدد تلامذتها 85.000 وعدد أطieraها التعليمية 3500، والمتوفرة على خمسة مصالح (5).	
طاطا جرادة إيفران نجيج طنطان وادي النعيم السمارة يوجور أسا - الزاك	اشتركة - أيت باها العيون سيدي يوسف بن علي الفحص - بني مكادة بنسليمان كليم شيشارة المحلية مراكش - المدينة الحاجب بولان	الجوز الإسماعيلية الفناء - درب السلطان فاس - المدينة الصخيرات - تمارة شقشرون سيدي البرنوصي - زناتة مكناس - المنزه فاس الجديد - دار البيضاء راكورة الصوير صفرو بركان - تاوريرت	خنيفرة مولاي رشيد - سيدي عثمان زواجه - مولاي يعقوب أڭادير - إداوتنان العرائش الدار البيضاء - آنفا أزيلال الحسيمة إنزكان - أيت ملول تيزنيت	الرباط بني ملال سطات الجديدة أسفي تازة تلودانت الرشيدية الناضور سيدي قاسم عين السبع - الحسيمي قلعة السراغنة	القنيطرة تطوان سلا - المدينة ورازات عين الشق - الحسيمي خربيكة تاونات الخميسات مراكش - المنارة وجدة - أنجاد طنجة - أصيلة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث على صعيد كل مؤسسة من مؤسسات التكوين المهني التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية مجلس التسيير والتنسيق التربوي يترأسه مدير المؤسسة.

المادة الثانية

- يساهم مجلس التسيير والتنسيق التربوي في السير العادي للمؤسسة، ويستشار في جميع القضايا التربوية والبيداغوجية، كما يسهر على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية.

- يدرس المجلس حصيلة النتائج الدورية وكيفية إنجاز البرامج بمشاركة مجموع مكوني الأقسام المعنية للمؤسسة، ويستدعي لحضور أشغاله ممثل المتدربين.

- يضع المجلس في نهاية السنة التكوينية لواحة المتدربين الناجحين، ويقترح على السلطة العليا إعلان النتائج النهائية وذلك على إثر مداولاته التي يشارك فيها جميع مكوني المؤسسة، كما يدرس حالة المتدربين الذين لم يحصلوا على المعدلات الكافية، ويتخذ الإجراءات اللازمة في حقهم.

كما يبدي المجلس رأيه في جميع القضايا التي تهم المتدربين، إضافة إلى إبداء رأيه حول برامج التكوين واستعمالات الزمن والجدول الزمني

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1548.99 صادر في 30 من صفر 1420 (14 يوليو 1999) بشأن إحداث مجالس التسيير والتنسيق التربوي بمؤسسات التكوين المهني التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ، المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بشأن سن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني لاسيما المادة الثامنة منه : وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 740.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) :

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 739.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية،

المادة الرابعة

يجتمع مجلس التسيير والتنسيق التربوي باستدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الخامسة

يتحول مجلس التسيير والتنسيق التربوي عند الاقتضاء إلى مجلس تأديبي، وفي هذه الحالة يضاف إليه ممثل المتدربين.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 30 من صفر 1420 (14 يوليو 1999).

الإمضاء: حسن الماعوني.

للختبارات والامتحانات، وكذلك حول القضايا التقنية والعلمية والبيداغوجية.

المادة الثالثة

يتكون مجلس التسيير والتنسيق التربوي من الأعضاء التاليين :

- مدير المؤسسة، رئيساً ;
- مدير الدراسات أو رئيس الأشغال، نائباً للرئيس ;
- الحراس العام للخارجية، مقرراً ;
- الحراس العام للداخلية في حالة وجوده ;
- ممثلان (2) عن هيئة التكوين منتخبان من طرف زملائهم ;
- مستشارو التوجيه.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني :
 - ممثل عن وزارة التسغيل :
 - ممثلين ثالثين عن كل مجلس للتبشير والتنسيق التربوي لمؤسسات التكوين المهني المتواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الأقليم المعنى :
 - ممثل عن كل غرفة للصناعة التقليدية المعنية :
 - مدراء مؤسسات التكوين المهني المعنية.
- ويجوز لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور اجتماعات المجلس كل جمعية مهنية أو كل شخصية معروفة بكلفتها المهنية وبالغاية بغضها التكوين المهني فقصد المثاورة وإبداء الرأي.

المادة الثالثة

يسير مجلس الاتقان مكتب يضم :

- رئيس المجلس :

- ثالثين لرئيس ينتخبا من بين أعضاء مجلس الاتقان :
- كتابا دائما وهو مدير مؤسسة التكوين المهني التي اختبرت كمفر دائم للمجلس :
- كتابا دائما مساعدا يتولى عن الكتاب الدائم في حالة غياب هذا الأخير يعين من بين مدراء مؤسسات التكوين المهني المتواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الأقليم.

يقوم المكتب بتحضير جلسات عمل المجلس ، ويقوم الكاتب الدائم للمكتب بتحrir محاضر اجتماعات المجلس وبعث نسخة منها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية في أجل لا يتعدى ثلاثة أسابيع من تاريخ انعقاد المجلس.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الاتقان مررتين على الأقل في كل سنة تكوينية بدعوة يوجهها رئيسه لهذا الغرض أما بمبادرة منه وأما ثالثة لطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

وتنفذ القرارات بأغلبية الأصوات ، فلن تعادلت رجع الجانب الذي ينتصر إليه الرئيس.

المادة الخامسة

يعين أعضاء المكتب لمدة ثلاثة سنوات وتكون هذه المدة قابلة للتجديد وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء المكتب أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس وجب تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر .
ويزأول أعضاء المكتب مهمتهم مجانا.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير التكوين المهني رقم 2021.95 صادر في 7 صفر 1416 (6 يونيو 1995) بشأن تنظيم وتسخير مجالس الاتقان لمؤسسات التكوين المهني التابعة لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير التكوين المهني .

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بمن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ولاسيما المادة التاسعة منه :

وعلى القرار رقم 888.91 الصادر في 25 مايو 1990 بشأن احداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج بقاس :

وعلى القرار رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن احداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في قطاع الصناعة التقليدية ،

فروا ما يلى :

المادة الأولى

يحدث على صعيد كل مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات التكوين المهني التابعة لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية) مجلس للاتقان ترأسه شخصية من الوسط المهني يتم تعيينها من طرف أعضاء المجلس.

يساهم مجلس الاتقان في العمل على ملاممة التكوين لاحتياجات الاقتصاد والاجتماعية ، كما يساهم في تقييم التبشير العام لمؤسسة أو مؤسسات التكوين المهني ، ويقدم المساعدة في مجالات الترس و التشغيل.

المادة الثانية

يتكون مجلس الاتقان بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن الولاية أو العمالة أو الأقليم الذي توجد به مؤسسة أو مؤسسات التكوين المهني المعنية :

- ممثل عن كل جماعة محلية متواجدة على صعيد العمالة أو الأقليم الذي توجد به مؤسسة أو مؤسسات التكوين المهني المعنية :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية :

قرار لوزير النقل رقم 2441.95 صادر في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995) بتنمية القرار رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية ويتم تنفيذه لمديرية التكوين المهني بالوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1416 (6 يوليو 1995).

وزير النقل ،
بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه :

وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : عبد السلام بروان.
الامضاء : إبراهيم جطو.

وعلى قرار وزير النقل رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة :

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :
المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1136.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« شهادة الاجازة في العلوم المسلمة من كلية العلوم (جامعة محمد الأول) بوجدة مشفوعة بشهادة باكالوريا التعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية المزدوجة). »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أغسطس 1995.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه :

وعلى قرار وزير النقل رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة :

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1136.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« شهادة الاجازة في العلوم المسلمة من كليات العلوم المغربية مشفوعة بشهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أغسطس 1995.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

وزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383

(8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركون بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه :

نصوص عامة

- الخدمات المقدمة لفائدة الغير في شكل مساعدة أو استشارة أو دراسات أو أبحاث : تحدد تعريفة الخدمات المقدمة وفق القاعدة التالية :

$$م \times ك \times (1 + م.ع)$$

: مع :

م = مدة الخدمة المقدمة (بالساعات).

ك = سعر ساعة الخدمة : محدد في 100 درهم.

م.ع = مصاريف عامة : محددة في 40%.

- تنظيم عمليات التكوين المستمر واستكمال تكوين الحرفيين ورؤساء مقاولات الصناعة التقليدية أو دورات تكوينية أو مناظرات أو أيام دراسية أو تدريب أو ورشات عمل : تحدد تعريفة الخدمات المقدمة وفق القاعدة التالية :

$$م \times ك$$

: مع :

م = مدة الخدمة المقدمة (بالساعات).

ك = سعر ساعة الخدمة : محدد في 25 درهم لكل مستفيد.

- وضع الفضاءات والبنيات التحتية والمحارف والأجهزة لفائدة تظاهرات ثقافية أو علمية أو اجتماعية : تحدد تعريفة الخدمات المقدمة وفق القاعدة التالية :

$$ع \times ك$$

: مع :

ع = عدد الأيام.

ك = سعر اليوم محدد في 50 درهماً لكل مستفيد.

المادة الثانية

تحدد أجرة الخدمات المقدمة للهيئات التي تكتسي مساعدتها طابعاً خاصاً، نظراً لحجم وتردد هذه المساعدات، عن طريق اتفاقيات تبرم بين مؤسسة التكوين المهني وهذه الهيئات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 20 من رجب 1430 (13 يوليو 2009).

كاتب الدولة لدى وزير السياحة

والصناعة التقليدية

المكلف بالصناعة التقليدية

الإمضاء : أنيس برو.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1566.09 صادر في 20 من رجب 1430 (13 يوليو 2009) بتحديد تعريفة بيع منتجات الصناعة التقليدية وتعريفة الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية - مؤسسات التكوين المهني).

وزير الاقتصاد والمالية،
وكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،
بناء على المرسوم رقم 2.08.566 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية - مؤسسات التكوين المهني)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفة بيع منتجات الصناعة التقليدية، وتعريفة الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية - مؤسسات التكوين المهني) على النحو التالي :

- بيع منتجات الصناعة التقليدية : تحدد تعريفة البيع وفق القاعدة التالية :

$$ك \times (1 + م.ع)$$

: مع :

ك = تكلفة المادة الأولية المستعملة في صنع منتج واحد.

م.ع = مصاريف عامة : محددة في 20%.

- الخدمات المقدمة في شكل أعمال لفائدة الغير بدون تحمل توفير موادها الأولية : تحدد تعريفة الخدمات المقدمة وفق القاعدة التالية :

$$3 م \times 3 ك + 2 م \times 2 ك - 1 م \times 1 ك$$

: مع :

م 1 = مدة الخدمة المقدمة بالنسبة للمكونين (بالساعات).

م 2 = مدة الخدمة المقدمة بالنسبة لمترببي السنة الثانية (بالساعات).

م 3 = مدة الخدمة المقدمة بالنسبة لمترببي السنة الأولى (بالساعات).

ك 1 = سعر عن ساعة الخدمة : محدد في 50 درهم بالنسبة للمكونين.

ك 2 = سعر عن ساعة الخدمة : محدد في 20 درهماً بالنسبة لمترببي السنة الثانية،

ك 3 = سعر عن ساعة الخدمة : محدد في 10 دراهم بالنسبة لمترببي السنة الأولى،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.09.344 صادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بالموافقة على تغيير النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية الموقّع عليه بموجب المرسوم رقم 2.02.840 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

الوزير الأول،
بناء على القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.07 الصادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) كما تم تغييره ولاسيما المادة 24 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.840 الصادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بالموافقة على النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية ؛
وبعد إبداء رأي اللجنة المديرة الصادر بتاريخ 18 مارس 2009.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق كما تم إلهاقها بأصل هذا المرسوم، على التغييرات المحدثة في النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيعه بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

* * *

تغيير النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية الموقّع عليه بموجب المرسوم رقم 2.02.840 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

مادة فريدة

تغيير على النحو التالي المواد 15.2 و 18.3 و 18.4 من النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية المشار إليه أعلاه كما يلي :
«المادة 15.2 .. أعضاء مجلس الإدارة الجماعية.....»
.....
.....
إلى الجمعية العامة المقبلة :

مرسوم رقم 2.09.495 صادر في 12 من شعبان 1430 (4 أغسطس 2009) بامتياز الجمعية المسمّاة «الجامعة الملكية المغربية للألعاب القوى» الكائن مقرّها بالرباط جمعية ذات منفعة عامّة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصول 9 و 10 و 11 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات :

وعلى قرار وزيرة الشباب والرياضة رقم 2179.08 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) المتعلق بتأهيل الجامعة الملكية المغربية للألعاب القوى :

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجامعة المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجامعة المعنية الكائن مقرّها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامّة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسمّاة «الجامعة الملكية المغربية للألعاب القوى» المصرح بها بمدينة الرباط جمعية ذات منفعة عامّة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المقولات والعقارات ما يلزم لبلغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك ستمائة مليون درهم (600.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1430 (4 أغسطس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.